دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

منظومة تدبير الوقف بالمغرب
بين التشريع والتقنين
وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي

إعـــداد

الدكتور عبد الكـريم بنـاني

خريج دار الحديث الحسنية بالرباط

رئيس جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار عن الوقوع في عَماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا محمد أعلَى علم وأوضحَ دلالة، وعلى آله الأطهار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القرار، أما بعد،

كان نظام الوقف وما يزال محلَّ اهتمام بالغ وموضعَ عناية فائقة النظير من المسلمين في كل مكان وزمان، منذ عهد الرسول الكريم ﷺ وعبر العصور المتوالية، فقد ظل المسلمون في مختلف عهودهم ومستوياتهم الاجتماعية يحرصون على الوقف والتسابق إلى تحبيس شيء من ممتلكاتهم في سبيل الله، من أجل صرف ريعها ومدخولها المالي في وجوه البر والإحسان وإقامة شعائر الدين، وتحقيق المنافع العامة للمسلمين، ويعتبرون ذلك من الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله ومن الصدقة الجارية التي شرعها الإسلام ورغّب فيها الرسول الكريم و التي يبقى أجرها خالدا وثوابها مستمرا بعد حياة الإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

وانطلاقا من هذا الأساس الديني القويم في مشروعية الوقف ومقاصدِه الحميدة، وغاياتِه ومرامِيه النبيلة، كانت الأمّة المغربية في سائر عهودها المتواصلة، وعلى اختلاف شرائحها الاجتماعية ومستوياتها المادية والفكرية لأفرادها يبادرون إلى التعاون على البر والتقوى، ويسارعون إلى الخيرات والمكرمات، والقيام بما يصلح أحوالهم ويسعدهم في دنياهم وآخرتهم.

(١) سورة سبأ الآية ٣٨.

فكان ملوكُهم وأمراؤُهم وأخيارُهم وأغنياؤُهم وضعفاؤُهم يوقِفُون شيئا من ممتلكاتهم الخاصة من دور وأراضي وحوانيت ورباع ليصرف مدخولها في تشييد المساجد وإقامة شعائر الدين الذي جعله الله قوام هذه الأمة، ويتحقق بذلك النفع العام للمؤمنين الصالحين ويولون الوقف رعاية وعناية فائقة، فأسهمت هذه الأوقاف في خلق تجربة فريدة شملت مناحي الحياة المتعددة واستطاعت أن تلامس واقعَ الناس في مستويات متعددة ومتنوعة، منها: الجوانب الدينية المتمثلة في بناء المساجد والتحبيس عليها، والعناية بالقائمين عليها، والعلمية الثقافية بإنشاء المكتبات العلمية وتحبيس الكتب على المكتبات ومساعدة الطلبة على تحصيل العلم ببناء المعاهد الشرعية، وفي الجوانب الاجتماعية والإنسانية بمساعدة الفقراء والمحتاجين والأرامل والمُقعدين، وبإنشاء المستشفيات والبيمارستانات[1]، وفي الجوانب الاقتصادية بالإسهام في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الفلاحية وتجهيزها، وإنشاء مؤسسات تهتم بتسليف المحتاجين دون فائدة وكذا تحبيس البذور لتسليفها للفلاحين...

وهذه الجوانب والزوايا المتعددة التي يؤطّرها نظام الوقف بالمغرب، هي التي دفعت المشرّع إلى إصدار مدونة للأوقاف بتاريخ ٠٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ[2]، دخلت حيّز التنفيذ مع صدور آخر نصين تطبيقيين بتاريخ ٢٤ أكتوبر [3]٢٠١٣، للعمل على حماية الأصول الوقفية، ومراقبتها بما يكفل تطوريها وتنمية مواردها، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

(١) مصحات خاصة بالأمراض النفسية.

(٢) الجريدة رسمية عدد ٥٨٢٨ الصادرة بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣١هـ (٠٨ أبريل ٢٠١٠).

(٣) التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة، ونظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات. الجريدة الرسمية عدد ٦١٩٨ بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٣٤ الموافق لـ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣.

وقد جاءت هــذه المدونة بمجموعة من المســتجدات والقواعد التي تمكّن من تفعيل نظام الحماية القانونية للوقف بما يكفل تحقيقَه للبناء الاجتماعي والاقتصادي، وبما يتأكد معه أهمية التقنين في حماية منظومة الوقف من الاندثار والعبث.

وسأحاول بهذه الدراســة، توضيحَ أهمية التجربة المغربية في الوقف بما حققته كمنظومــة متكاملة على مســتوى البنية الاجتماعية والاقتصاديــة، وكذا تبيين أهم الأســس التي جاءت بها النصوص القانونية لمحاولــة تطوير النظام بما يكفل تحقيق هذه الغايات وبقصِد الاستفادة منها في تطوير التشريعات الوقفية الحديثة.

وقد جاءت الدراســة منتظمة في أربعة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي يتحدث عن مفهوم الوقف، حِكمه وسماته الأساسية.

المبحث الأول، موســوم بأثــر منظومة الوقف بالمغرب في تنميــة الحياة الدينية والدعوة والإرشاد، ويضم مطلبين:

المطلب الأول: أثر الوقف في حفظ الدين وخدمة الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر البناء الوقفي المؤسساتي في تنمية الدين والدعوة والإرشاد.

المبحث الثاني: يتحدث عن أثر منظومة الوقف بالمغرب في تطوير الحياة الثقافية والفكرية، ويضم مطلبين:

المطلب الأول: الأثر التشريعي لمنظومة الوقف في تنمية الحياة الثقافية والفكرية

المطلــب الثــاني: أثر البنــاء التشرعــي للوقــف في تطويــر الحيــاة الثقافية والعلمية والفكرية.

المبحث الثالث: يتناول أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاجتماعي والإنساني، ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر منظومة الوقف على الجانب الصحي.

المطلب الثاني: أثر منظومة الوقف على الجوانب الإنسانية الأخرى.

المطلب الثالث: أثر منظومة الوقف على الجوانب الأسرية

المطلب الرابع: أثر البناء المؤسساتي في العناية بالجوانب الإنسانية والاجتماعية.

المبحث الرابع، خصصته لبيان أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاقتصادي، ويضم أيضا أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الوقف في تمويل عملية التنمية لتحقيق البناء الاقتصادي.

المطلب الثاني: أثر تقنين الوقف في تنمية موارده وحسن استثمارها.

المطلب الثالث: أثر مرونة مدونة الوقف في المساهمة في البناء الاقتصادي.

المطلب الرابع: أثر الحماية القانونية للوقف العام في تنمية موارده.

وختمت الدراسة بخاتمة، تحدثت فيها عن خلاصة وتوصيات البحث.

فأقول وبالله التوفيق،

❁ ❁ ❁

مبحث تمهيدي

مفهوم الوقف، حِكمه، وسماته الأساسية

الوقف نظام إسلامي انبثق من الخلق الإسلامي الذي يسمو بالفرد سموّا يحقق له الجزاء في الدنيا والآخرة، وقبل الحديث عن أثر الوقف في البناء الاجتماعي والاقتصادي وأثر التجربة المغربية في تقنين نظام الوقف، أرى من الضروري توضيح المفهوم المراد من الوقف وبيان حكمه وسماته الأساسية، كمدخل تمهيدي لفهم آليات الاشتغال ضمن منظومة الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا:

أ – لغة: الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد. والوقف من وقف، يقف، وقوفا: دام قائما، ووقفته أنا وقفا: فعلت به ما وقف، والنصراني وقيفي كخليفي: خدم البيعة، والدار حبسه: كأوقفه، وهذه رديئة هي لغة تميمية وعكسها أحبس، فإنها أفصح من حبس التي هي لغة رديئة لكنها أي حبس هي الواردة في الأحاديث.[1].

وفي لسان العرب يقال: حبست، أحبس، حبسا وأحبست أحبس أحباسا أي وقفت، والإسم الحبيس بالضم، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا وحبيسا[2].

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي – مج ٣/ باب الفاء فصل الواو. مكتبة النوري دمشق. بدون تاريخ.

(٢) لسان العرب. ابن منظور – مج٦/ دار الفكر بدون تاريخ.

- اصطلاحا: الوقف له عند فقهاء المسلمين تعاريف ثلاثة:

- التعريف الأول لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) : «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[١].

ومن تعريف أبي حنيفة للوقف، يظهر أن الوقف عنده بمنزلة العارية، ولم يجعله عارية حقيقية لأنه لا يسلمه إلى المستوفي للمنفعة بل يسلمه إلى المتولي أو يجعله في يده ويصرف المنفعة إلى من أراد، وأما العارية فتسلم إلى من يستوفي منفعتها[٢].

- التعريف الثاني للجمهور والصاحبان (أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو بتصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى، ويصير حبسا على ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف»[٣].

يفهم من هذا التعريف أن ما لا يمكن الانتفاع به أو لا يحقّق المنفعة لعموم المسلمين من المال لا يعتبر تحقّقَا مقاصديا لمعنى التحبيس.

---

(١) فتح القدير - مج٥. ص ٣٧لابن الهمام/ طبعة القاهرة - مصر - ١٣١٦هـ.
(٢) المعاملات المادية و الأدبية - علي فكري - ٢/ ٢٩٩. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر. ط١/ ١٩٣٨م.
(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي. ص١٥٤. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت/ ط٤/ ١٩٨٢.

- التعريــف الثالث للمالكية: «جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمســتحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس»، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتــبرع بريعه لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد[١].

وهذا التعريف الأخير يقف عند مسألة مهمة في نظام الوقف وهي مسألة التأبيد، لأن المدونة الجديــدة للوقف التي صدرت بظهير شريف رقم ١.٠٩.٢٣٦ بتاريخ ٠٨ ربيع الأول ١٤٣١هـــ (٢٣فبراير ٢٠١٠) لم تعتــبر في التحبيس شرط التأبيد مادامت المنفعة ســتتحقق بوقف ما ينتفع به مدة معينة، وهذا من الأمور المســتجدة في هذا التقنين.

المطلب الثاني: حِكمة الوقف وسِماته الأساسية:

أ - حكمة الوقف:

من الفقراء من هم عاجزون عن الكســب إما لصغر ســن أو ضعف في القوى لمرض أو لغير مرض كالنســاء اللائي لا قدرة لهن على مبــاشرة الحرف والصنائع، وغير ذلك من أعمال الرجال، فهؤلاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة والحنان «فإذا ما حبّســت عليهم الأعيان وأجريت عليهم الصدقات، اســتراحوا من عناء الفقر وخرجوا من ربقة العسر وهانت عليهم مصائب الدهر» [٢].

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي ص١٥٥. مرجع سابق.
(٢) المعاملات المادية والأدبية لعلي فكري - ٢/ ٣٢٦. مرجع سابق.

يقول صاحب «ردّ المحتار على الدر المختار» أن الحكمة من الوقف دنيوية وأخروية، ففي الدنيا: بر الأحباب، وفي الآخرة: تحصيل الثواب[١].

فبالوقف إذا تتحقّق مصلحة الواقف في الآخرة والموقوف عليه في الدنيا، يشير العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) إلى هذا الأمر حين يقسّم الطاعات إلى نوعان: «أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والثاني: ماهو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف»[٢].

ب - السِّمات الأساسية للوقف:

الوقف سمة من سمات المجتمع المسلم الذي يقوم على أساس التكافل والتعاون بين أفراده، تحقيقا لمعاني الأخوة الإسلامية التي نطق بها الحديث الشريف: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣]، فأساسه التعاون على البر والتقوى من خلال صرف المال في وجوه الخير المعلومة لتحقيق المنفعة العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وقامت عليها كركيزة أساسية مصداقا لقول الحق سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٤]، فتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي «من أهم المقاصد الإسلامية الذي اوجب الإسلام من أجله

(١) محمد أمين المشهور بابن عابدين. ٣/ ٣٩٢. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر سنة ١٣٢٦هـ..
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. ص١٧. دار المعارف. بيروت لبنان.
(٣) البخاري. ح. ٥٥٥٢. مسلم. ح. ٤٥٨٦.
(٤) المائدة. ٢.

الزكاة، وحث على الصدقة، وأوجب الإنفاق عند الحاجة الماسة، بما فضل من المال، لتتحقق صورة الإخاء الإيماني الذي هو فرض على المسلمين، ومقصد شرعي عام[١].

والوقف أيضا من التصرفات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم التي تتّسم بشمول أنواعه ومجالاته، لكل ما يعود بالخير على الواقف نفسه وعلى أفراد مجتمعه، تحقيقا لمجتمع الاستخلاف وحفاظا على غاياته المتميزة[٢].

فالواقف ينزل عن شطر من أمواله العقارية أو المنقولة إيمانا بمبدأ الاستخلاف، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾[٣]، وما ملكية المستخلفين إلا حيازة أمانة أو وديعة فهي ملكية منفعة على النحو الذي يحقّق إعمار الأرض وفق الشريعة.

والواقف أيضا بتنازله عن جزء من ماله «إنّما يحقّق الإيثار والسخاء واصطناع المعروف والتباعد عن الشح والبخل، فإن السخاء من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وهو أصل من أصول النجاة، وهو بذلك يجعل دنياه خير مزرعة لآخرته» [٤].

كما أن من شأن الصدقة التي تخرج عن طريق الوقف «أن تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة تؤتي أكلها في حينها ثم تنقضي، فيحتاج الفقراء وذوو الحاجة إلى صدقات مثلها»[٥].

---

(١) وقف النقود واستثمارها. د. أحمد بن عبد العزيز الحداد. ص. ٢٢. مقدم لأشغال المؤتمر الدولي الثاني للوقف المنعقد بمكة المكرمة. مارس٢٠٠٦.

(٢) البعد المقاصدي للوقف. د. عبد الكريم بناني. ص١٨. أفريقيا الشرق. ط١/ ٢٠١٤.

(٣) آل عمران ٢٦.

(٤) أثر الوقف في تنمية المجتمع. ص٣٩ - ٤٠٠. بتصرف. مرجع سابق.

(٥) الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، د. السعيد بوركبة. ص٢٤،دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط١..

المبحث الأول

أثر منظومة الوقف بالمغرب في تنمية الحياة الدينية والدعوة والإرشاد

كان الوقف وما يزال، يقوم بأدوار أساسية في خدمة الدين الإسلامي بالمغرب، وتتجلى هذه الأدوار في تحصين المقدسات الإسلامية ورعاية الشعائر الدينية وتيسير ممارستها بإقامة أماكن للعبادة والاعتناء بها وتجهيزها وإحياء نفائس التراث الإسلامي المخطوط وإشـــاعة العلوم الإسلامية عن طريق الحلقات الدراسية، كما يقوم بأدوار اجتماعية تتمثل في مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والمعوقين والمحتاجين بهدف تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

وانطلاقا من هذه الأسس القيمة التي يحققها نظام الوقف، جاء الظهير الشريف رقم ١. ٧٥٠. ٣٠٠ بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٩٦هـ وفق ١٢ أبريل ١٩٧٦ ليحدد الإطار العام الذي ينبغي أن تشتغل من خلاله وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارهـــا الوزارة الوصية على الوقف والمشرفة عـــلى تنميته وتطويره، حيث ينص الفصـــل الأول من هذا الظهير على ما يـــلي: «يعهد إلى وزير الأوقاف والشـــؤون الإسلامية بتحقيق الأهداف التالية:

- أداء رســـالة الأوقاف والمحافظة على كيانها والعمـــل على ازدهار ممتلكاتها وتنمية وتحســـين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي أوقفت من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين.

- العمل على رفع مســـتوى رعايانا المسلمين والنهوض بهم للقيام بتبعات هذا العصر وتحصينهم وحمايتهم من المعتقدات المخالفة لمبادئ الدين الحنيف».

وبذلــك تكاملت تلك الأدوار مع النص القانــوني المنظّم، ومن خلال مطالب هذا البحث يتبين أثر العمل بهذه المقومات مجتمعة.

المطلب الأول: أثر الوقف في حفظ الدين وخدمة الدعوة الإسلامية:

احتل المســجد مكانة عظيمة في قلوب المســلمين، وذلك راجع للدور الديني والثقافي والاجتماعي والحضاري الذي قام به في حياتهم وخاصّة المغرب، ففي رحابه الطاهرة يمارس المســلمون شــعائرهم الدينية ويتعلمون فيه مبادئ دينهم الحنيف، «ومنه انطلقت جل الحركات التحريرية والإصلاحية في العالم الإسلامي»[١].

وتبعا لذلك، فقد بنيت بالمغرب ومنذ عصوره الأولى مســاجد كثيرة، اعتمدت في بنائها على الأوقاف الإســلامية، ومن أشهرها : جامع القرويين وجامع الأندلس بفاس، جامع ابن يوســف وجامع الكتبيــين بمراكش، وجامع حســان بالرباط، والمسجد الأعظم بسلا وعدة مساجد بسبتة[٢].

يقــول الدكتور عبد الهــادي التازي عن دور القرويــين في حفظ الدين وتنقية قلوب المسلمين من كل فكر دخيل: «... ولكأنما وضعها لمركز ديني ظل على مرمى الزمن قبلة للمؤمنين، يحجون إليها من مختلف الآفاق لتصفية نفوسهم وتبيين طريق وجهتهم»[٣]، كما كان للقرويين دور ديني آخر تمثل في تخريج أفواج من العلماء الذين قدموا خدمات جليلة، بتنمية الوعي الديني للمغاربة، وتطوير أفق معرفتهم، وخلق

(١) مجلة دعوة الحق - العدد٣ - يناير١٩٦٦.

(٢) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي - محمد زنير الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب ص ٢٠٣)،بغداد ١٩٨٣.

(٣) جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس: د. عبد الهادي التازي ج١/ ص١٢٥، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م.

الحصانة اللازمة لحمايتهم من التطرف والتشدد، وتكفي الإشارة إلى هذا الدور المتميز للجامع، في أن أوّل من أدخل مدونة الإمام مالك إلى المغرب هو الفقيه درّاس بن إسماعيل[١]، من علماء القرويين، الذين استفادوا من نظام الوقف فأسهموا في رفع لواء العلم عبر الآفاق.

ولم ينحصر إسهام الوقف بالمغرب على ما سبق ذكره، فمطالعة تراجم السلاطين والأمراء والعلماء ترشدنا إلى الأعمال الجليلة التي اشتغلوا عليها وأسهمت في رفع لواء الدين وحفظ وجوده انطلاقا من الأوقاف التي وجدت، فالملك السعدي أحمد المنصور الذهبي[٢] استعان في الحرب بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب بالبلاد[٣]، حفظا للدّين وردعا للفتنة التي تصيب المسلمين بالانشقاق

(١) هو الشيخ أبو ميمونة دراس بن إسماعيل دفين خارج باب الفتوح بمحروسة فاس. ارتبط اسم درَّاس بن إسماعيل بالجهود التي بذلها في نشر المذهب المالكي بالمغرب، وقد كانوا قبله على مذهب أبي حنيفة، وفي هذا السياق اعتبر غير واحد من مترجميه أنه أول من أدخل مدونة سحنون مدينةَ فاس، وكان له مسجد بحي يسمى مصمودة من عدوة الأندلس؛ يتجمع فيه الطلبة لقراءة الفقه، ويقال: إن قبلته أقوم قبلة بفاس... قال القاضي عياض: «كان أبو ميمونة من الحفاظ المعدودين، والأئمة المبرزين من أهل الفضل والدين، ولما طرأ إلى القيروان اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه»، ت٣٥٧هـ. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦/ . ٨١ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التنبكتي. ص١٧٥. ط. كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس. ١٩٨٩م.

(٢) السلطان أحمد المنصور الذهبي بن محمد الشيخ المهدي بن محمد القائم بأمر الله الزيداني الحسني السعدي، واسطة عقد الملوك السعديين، وأحد ملوك المغرب العظام وباني قصر البديع. ولد بفاس عام ٩٥٦/ ١٥٤٩، وبويع في ساحة معركة وادي المخازن الظافرة يوم الاثنين متم جمادى الأولى سنة ٩٨٦/ ٤ غشت ١٥٧٨ بعد مقتل السلطان عبد الملك. يعتبر عهده الذي دام حوالي ست وعشرين سنة أزهى عهود الدولة السعدية رخاء وعلما وعمرانا وجاها وقوة. انظر معلمة المغرب. إشراف د. محمد حجي. ١/ ١٧٣ - ١٧٥. مطابع سلا ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٣) انظر جامع القرويين ٢/ ٤٧٦. مرجع سابق.

والتمرّد والخروج عن طاعة ولي الأمر، وتأسيسا لمفهوم مساهمة الوقف في الجهاد في سبيل الله.

كما لا ينحصر قيام الوقف بحفظ الدين من جانب المساجد أو العناية بالقائمين عليها من أئمة وخطباء ومؤذنين وغيرهم، بل يتعدّاه إلى تحقيق مقاصد رعاية الشعائر الدينية بمعناها العام، من خلال إحياء سنّة حفظ القرآن الكريم بوساطة الكتاتيب القرآنية التي اشتهرت على مرّ العصور وطيلة فترات طويلة من تاريخ المغرب، وتكفي نظرة متمعنة ومتفحّصة لأغلب أئمة المساجد، لنجد أن غالبيتهم - إن لم نقل جلّهم - حفظوا القرآن الكريم والمتون الشرعية التي تعين على مهمة الإمامة في المساجد بالكتاتيب القرآنية المترامية بالبوادي والتي تم تحبيسها ووقف الأراضي عليها خدمة للدين الإسلامي وللقائمين عليه.

ولم يكن اعتناء الأوقاف بالجوانب الضرورية في حفظ الدين، بل عملوا على تطوير هذه المنظومة من خلال تأسيس الأوقاف بقصد إصلاح المساجد وتعيين المؤذنين والمنظفين وقراء الحزب ورواة الحديث وحاملي العصا، ومنبّهي الوضوء، والمشفعين خلال شهر رمضان وغير هؤلاء من القيمين الذين حبّست من أجل قيامهم بهذه المهام بالمساجد بعض الأوقاف الخاصة بهم دون غيرهم، حتى يتمكن المغاربة من إقامة شعائرهم الدينية في جوّ ملائم وآمن، فالعناية بتعيين مؤذن خاص بالمسجد مهمته رفع الآذان خمس مرات والنيابة عن الإمام بالصلاة عند غيابه من الحاجيات المرتبطة بإقامة الدين، فهي ترفع الحرج عن الناس بتحقيق الأجواء المناسبة لإقامة الشعائر الدينية في أحسن الظروف، ونفس الأمر يتعلق بباقي القيمين

الدينيين غير الأئمــة والخطباء، بل وجدت أوقاف لمن يتــولى مهمة تنبيه الناس إلى ضرورة تعديل الصفوف، فقد جاء في جذوة الاقتباس، قال: حدثنا شيخنا أبو راشد أن عبد العزيز ابن موسى الورياغلي (ت٨٨٠هـ) حبّش زيتونا على القائل بالقروبين بعد إقامة الصلاة: «عدّلوا الصفوف رحمكم الله»[١]، وما يزال هذا الوقف معمولا به في بعض المساجد التي تعرف هذا الانحراف في القِبلة.

وأعتقد أن تنبّه الوزارة الوصية على الوقف لهذه الصور من الوقف التي وجدت بالمغرب منذ القدم، بتحديد الوظائف الدينية بالمســجد والاهتمام بتنوعها - حيث نجدها تنصّ على هذه المهام بالمساجد - يؤكّد الدور المتميز الذي قامت به الأوقاف والتجربة الفريدة التي ساهمت في تحسين أداء الشعائر الدينية.

كما أن تعيين الأئمة المرشدين والمرشــدات الدينيات[٢] يوضّح أهمية هذا البعد الديني، من حيث إشرافهم على الأئمة بالمســاجد، وتتبع المشاكل بها، والنيابة عنهم وعن الخطباء، وإصلاح ذات البين بين الإمام والجماعة، وغيرها من المهام المحدّدة في العقد الاتفاقي الذي يربط علاقتهم بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويُسهم في تنمية الدين وتأهيل القائمين عليه من أئمة وخطباء.

إن الوقف بالمغرب، لم يقف عند المساجد، بل تنوّع ليشمل الزوايا والأضرحة أيضا، حيث ظهر اهتمام وعناية المغاربة بهذا النوع من الأوقاف في وقت مبكر، فالزاوية عبارة

(١) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. القاضي المكناسي. ٢/ ٤٥٢. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط.

(٢) صــدر ظهير شريف رقم ١. ١٤. ١٠٣ صادر في ٢٠ من رجب ١٤٣٥هـ (٢٠ ماي ٢٠١٤)، في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

عن مكان معدّ للعبادة وإيواء الواردين المحتاجين وإطعامهم، فهي «مدرسة دينية، ودار مجانية للضيافة، وهي بهذين الوصفين تشبه كثيرا الدير في العصور الوسطى»[١]. وقد اهتم بها المغاربة كثيرا وكانوا يطلقون عليها «دار الضيافة»، كالزاوية العظمى التي أسّسها أبو عنان المريني في خارج مدينة فاس، وتكاثرت الزوايا في المغرب ونمت حولها مدارس استقر فيها طلبة العلم مما حدا بملوك بني مرين أن يشيدوا كذلك مدارس بجانب المراكز التعليمية الكبرى خصوصا جامع القرويين بفاس، ثم ازدادت الزوايا بالمغرب في القرن الحادي عشر وشملت جميع مدنه وقراه، ولا يقتصر مدلول الزاوية على ذلك المسجد الخاص الذي أسّسه الشيخ، وإنما يشمل كافة القرية القائمة حوله بدورها وأسواقها ومساجدها وسائر مرافق الحياة الضرورية لها، ولازلنا في عصرنا الحاضر نجد أثر ذلك في تسمية بعض القبائل، مثل «زاوية سيدي حمزة» بجبل العياشي قرب ميدلت، و«الزاوية الناصرية» بتامكروت، و«زاوية آيت إسحاق» وغير ذلك من القبائل المسماة باسم الزاوية[٢].

والزوايا في المغرب كثيرة، نذكر منها بمدينة فاس: زاوية سيدي قاسم بن رحمون، زاوية سيدي الخياط بالشرشور، زاوية سيدي يوسف الفاسي بالمخفية، زاوية سيدي لحسن السفياني، زاوية سيدي الغازي بالشراطين، زاوية سيدي احمد بن عبد الله بالمخفية، زاوية سيدي حمدون الملاحفي بدرب الطالعة بفاس، زاوية سيدي احمد بن

(١) النبوغ المغربي في الأدب العربي. عبد الله كنون. ١٨٤. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦١م.

(٢) انظر الزاوية المغربية نشأتها ودورها الثقافي والاجتماعي. أعمون مولاي البشير بن محمد بن مبارك التناني السوسي. منشور بموقع http: //tidjania. fr/index. php/articles/٢٣٨ - - azawia nachatoha. html

ناصر، زاوية سيدي أحمد التيجاني، زاوية التاودي ابن سودة بالمعادي من زقاق البغل، إلى غير ذلك من الزوايا الكثيرة التي كانت تدعم من جانب الأوقاف في أداء رسالتها المنوطة بها[1].

وكان لهذه العناية بالزوايا أثرها الكبير في توحيد صفوف المغاربة وفي دعم ورعاية الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، لهذا جاء الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في ٠٦ محرم ١٤٠٥هـ، المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ليعتبرها وقفا عامّا على المسلمين، حيث تنص الفقرة الأولى من هذا الفصل: «تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي من مساجد وزوايا»، بناء على ما تحققّه من بعد ديني واجتماعي للناس.

وقد تميزت التجربة المغربية أيضا في رعاية المحبّسين - بقصد تطوير منظومة الوقف - بجوانب تحسينية في خدمة الدين، كتزيين المسجد بالآيات القرآنية، وتفريشه بالزرابي، وتعليق الثريات الفريدة، ونظرة متمعنة لجامع القرويين وجامع ابن يوسف وغيرهما من المساجد التاريخية بالمغرب يؤكّد هذه الحقيقة.

كما ظهرت أوقاف اعتنت بتخصيص دار الوضوء الخاصة بالنساء اللاتي يردن الصلاة في حياء وفي سِتر، كما اعتنوا بالقائمين على المساجد، من خلال العناية بملبسهم، باقتناء بعض الكساء الخاص بالمناسبات، وخاصة فئة الأئمة والمؤذنين،

(١) انظر جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس. ٢/ ٣٩٨. مرجع سابق. وانظر الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية. ص٨٨. مرجع سابق.

الذين وجدت بعض الأحباس الخاصّة بكسوتهم الشتوية، أو كسوة العيد، ولا زال هذا النوع من الوقف حاضرا ببعض المدن العتيقة بالمغرب، حيث تخصص ميزانية سنوية من الأوقاف الخاصة لاقتناء هذا النوع من الكسوة، وتسمّى «كسوة الشتاء للمؤذن».

المطلب الثاني: أثر البناء الوقفي المؤسساتي في تنمية الدين والدعوة والإرشاد:

لا يخفى أن التجربة المغربية في الوقف، تتميز بالمقاربة المؤسساتية، التي توجه فيها المشرع إلى إحداث مؤسسات دينية بهدف العمل على تنمية الوعي الديني، للاستفادة مما تحقّق من نظام الوقف، خدمة للدين وللدعوة الإسلامية بهذا البلد.

أولا: مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف ودورها في خدمة الدين والدعوة:

أنشئت مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف من أموال الوقف بمقتضى الظهير الشريف[1] رقم ١.٠٩.١٩٨ الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ وفق ٢٣ فبراير ٢٠١٠ لتضطلع بمهمّة العناية بكتاب الله عز وجل تسجيلا وطبعا ونشرا وتوزيعا مع كل ما يقتضيه ذلك من سهر على ضمان استمرار ضبطه ورسمه وقراءته بكامل الدقة والأمانة كما أسند إليها الاختصاص من أجل منح الترخيص بطبع وتوزيع المصاحف الشريفة الرائجة داخل المملكة صونا لها من كل خطأ أو تحريف[2].

(١) الجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٨ بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٠.

(٢) جاء في ديباجة الظهير الشريف: «وصونا لسلامة المصاحف الرائجة داخل مملكتنا الشريفة من كل خطإ أو تحريف، أسندنا الاختصاص إلى هذه المؤسسة من أجل منح الترخيص بطبعها وتوزيعها».

وتشمل المهام المنوطة بالمؤسسة القيام بإعادة نسخ المصحف الشريف برواية ورش عن نافع وَفق القواعد المعتمدة في علوم الرسم والوقف والضبط والقراءات، والإشراف على طبع المصحف الشريف، والعمل على نشره وتوزيعه، والإشراف على تسجيل تلاوة المصحف الشريف ولا سيما برواية ورش عن نافع عن طريق استعمال مختلف أنواع الدعائم المتعددة الوسائط. كما تتولّى المؤسسة الترخيص للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الراغبين في طبع المصحف الشريف أو توزيعه[1]، والقيام بأعمال المراقبة والتدقيق للنسخ المطبوعة أو المسجلة من المصحف الشريف لضمان سلامتها من الأخطاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجزها ومنعها من التداول عند الاقتضاء، علاوة على حفظ حق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل[2].

فعمل هذه المؤسسة يرتبط بحفظ الدين من جانبه الوجودي بطبع وتوزيع ونشر المصحف الشريف بالرواية المتواترة والمعهودة عند المغاربة، ومن جانبه العدم بالترخيص للمؤسسات الخاصة التي تقدم نسخا مضبوطة للمصحف بإشراف لجن

(١) يراجع المرسوم رقم ٢. ١٢. ٢٣٩. الصادر في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ (٦ مارس ٢٠١٣) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو نشره أو تسجيله أو توزيعه. الجريدة الرسمية عدد ٦١٤١ بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ (٠٨ أبريل ٢٠١٣).

(٢) جاء في النقطة الخامسة من المادة ٢ من الظهير الشريف المحدد لمهام المؤسسة: « القيام بأعمال المراقبة والتدقيق للنسخ المطبوعة أو المسجلة من المصحف الشريف، لضمان سلامتها من الأخطاء، وللتأكد من حصولها على الترخيص المشار إليه في البند ٤ أعلاه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجزها ومنعها من التداول عند الاقتضاء، علاوة على حفظ حق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل».

علمية ومراجعتهـــا وضبطها قبل طبعها وتقديمها للناس[١]، ومتابعة كل من يحرفّ قصدا أو عمدا في المصحف الشريف الذي بات حفظه ونشره بين يدي هذه المؤسسة التي تخضع في تمويلها إضافة إلى مساهمات الدولة إلى عوائد الأملاك المحبّسة لفائدتها.

ثانيا: معهد محمد الســادس للقراءات والدراســات القرآنيــة ودوره في خدمة الدين والدعوة:

تم إحداث هذا المعهد المتخصص في القراءات والدراسات القرآنية لتحقيق جملة مقاصد وأهداف، منها: «... تكوين قراء متميزين، وعلماء متخصصين في القراءات وفي الدراسات القرآنية، ملمّين بمناهج البحث العلمي وأدواته، وقادرين على إنجاز دراســات جادة ورصينة، تــبرز عظمة القرآن الكريم وأسراره وحقيقته، وتوســع المعرفة الإنسانية بالتعريف به ونشر تعاليمه في أرقى صورة وبأنجع وسيلة»[٢].

وقد عهد لهذا المعهد – بناء على المادة الثانية من الظهير الشريف رقم ١. ١٣. ٥٠ الصادر في ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ (٠٢ ماي ٢٠١٣)[٣] – :

«التكويــن في مجال القراءات والدراســات العليا المتخصصــة وبتنمية البحث العلمي في علوم القرآن.

– تأهيــل المختصين في مجال علوم القرآن تأهيلا يمكنهم من اكتســاب المناهج والمعارف اللازمة لإنجاز الأبحاث والدراسات والمشاركة في الحركة العلمية.

(١) البعد المقاصدي للوقف. ص٣٤، مرجع سابق.
(٢) مقتطــف من ديباجة الظهير الشريف رقم ١. ١٣. ٥٠ الصــادر في ٢١ جمادى الأخرة ١٤٣٤هـ (٠٢ ماي ٢٠١٣) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.
(٣) الجريدة الرسمية عدد ٦١٥٣ بتاريخ ٩رجب ١٤٣٤هـ (٢٠ ماي ٢٠١٣).

- العمل على نشر الأبحاث والدراسات التي تندرج ضمن اهتماماته.

- تنظيم دورات للتكوين في مجال اختصاصه.

- إقامة شراكات وربط علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصه بناء على طلب».

وبتبيين مجال اختصاصات المعهد يتّضح أن القصد من إحداثه هو حفظ جانب مهم يرتبط بالحاجة إلى تكوين قراء متميزين بالمساجد، وعلماء متخصصين في مجال القراءات والدراسات القرآنية عموما، من شأنهم المساهمة في الارتقاء بالفهم الديني وتبيين الأسلوب المنهجي والفكري الملائم لقراءة وتدبر النص القرآني للعمل على نشره في أرقى صورة، وبذلك يتحقق التكامل بين المؤسسات الأكاديمية والمعاهد الشرعية التي تعتني بتخريج العلماء والمتخصصين في الدراسات القرآنية والحديثية والفقهية.

ثالثا: معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات ودوره في توجيه الوعظ وتحسين الإرشاد الديني:

يعدّ معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، لبنة أساسية تعمل على الحفاظ على الهوية المغربية التي تقوم على الوسطية والاعتدال والتسامح، وتحصّن من نزعات التطرف والتشدد.

فالمعهد يمثل رافدا أساسيا لتأهيل الحقل الديني وتجديده، في إطار استراتيجية مندمجة ومتكاملة، يعدّ الإمام والخطيب أحد أركانها الأساسية، حيث يعمل المعهد

على تزويد مساجد المملكة ب١٥٠ إماما مرشدا ومؤطرا و٥٠ مرشدة دينية كل سنة، في إطار أفواج متتالية يؤكد مؤشّر استمراريتها على نجاح برنامج التكوين الذي يخضع له الإمام المرشد والمرشدة الدينية.

ويعتبر التكوين الذي يخضع له هؤلاء الأئمة والمرشدات، اللبنة الأولى في تأهيل الأئمة والمرشدين والمرشدات بما يكفل تطوير التوعية الدينية وتوجيه الوعظ وتحسين الإرشاد الديني.

وفي الجملة يهدف برنامج التكوين إلى ما يلي:

- تمكين حاملي شهادة الإجازة أو ما يعادلها من العمل في مجال الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد.

- التعود على طبيعة العمل والإيمان به لقداسته وأهميته والتشرف بالانتساب إلى سلك العاملين به.

- تكوين أئمة ومرشدين ومرشدات من أهل الورع والتقوى والاستقامة فضلا عن العلم والدراية بشؤون الدين ومستجدات العصر، قادرين على المساهمة في استتباب الأمن الروحي والطمأنينة في نفوس المواطنين وتنزيه المسجد من كل ما قد يخل بحرمته.

فالدور المهم الذي يضطلع به الإمام المرشد والمرشدة الدينية ضمن منظومة إصلاح الشأن الديني وإعادة هيكلة حقله، وخاصة بعد تطبيق الخطة الجديدة التي أعدّها المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ٢٠١٤،

والتـــي ترمي إلى وضع الإمام المرشـــد في صلب خطة التأطـــير المحلي التي تشرف عليهـــا المجالس العلميـــة المحلية في إطار برامج دقيقة ومنظمـــة ومندمجة تقوم على أركان أساسية هي: تفقد المساجد، الإشراف على خطة ميثاق العلماء، تفقد القيمين الدينين ومتابعتهم، متابعة الأنشـــطة الدينية والإشراف عليها، لذلك فعمل الإمام المرشد والمرشـــدة الدينية هو عمل ميداني، يسعى إلى تنمية الوعي الديني ومكافحة الغلو والتطرف.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

أثر منظومة الوقف بالمغرب في تطوير الحياة الثقافية والفكرية

لا يمكن تجاهل الأثر المتميز الذي يحققه الوقف كمنظومة تشريعية متكاملة في تنمية الحركة العلمية والثقافية وتنشـيطها في المغرب، سواء في المساجد أو في المراكز العلمية الإشعاعية التي يتلقى فيها الطلبة أنواع العلوم وضروب المعرفة والبيان.

وسـأحاول من خلال هذا المبحث توضيح الأثر الـذي يحققه الوقف في تنمية الحياة الفكرية والعلمية وكذا مسـاهمة النصوص القانونيـة المؤطرة في خلق نفس النسق العلمي والفكري.

المطلب الأول: الأثر التشريعي لمنظومة الوقف في تنمية الحياة الثقافية والفكرية:

يفتح نظام الوقف بالمغرب باباً لتأهيل وتطوير الحركة الثقافية والعلمية بما يؤسس البناء الاجتماعي المتميز، وذلك بإنشـاء المدارس والمكتبات وتنظيم الدراسـة فيها وطبع الكتب العلمية والدينية بما يفتح آفاق رحبة وواسعة للمعرفة وتنوير العقول.

وإذا أردنا أن نمثّل للأمر فلن نجد أفضل من جامع القرويين الذي أنشـئ من طرف «فتاة مسـلمة تدعى فاطمة الفهرية وتكنى أمّ البنين، وهي من جملة من هاجر مـن القيروان إلى المغرب، وكان ابتداء تأسيسـه في يوم السـبت فاتح رمضان عام ٢٤٥هـ وذلك في عهد الملك الخامس من ملوك الأدارسـة وهو يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريـس»[1]، ولعل ما قام به هذا الجامع بفضـل الأوقاف التي أقيمت

(١) الوقف الخيري في الإسلام. ص٦٩ - ٧٠. مرجع سابق.

على الكراسي العلمية أكثر من أن يحصى بأبعاده الدينية والتعليمية والاجتماعية، فقد خرّج أفواجا من العلماء والفقهاء استطاعوا أن يحرّروا المجتمع من رَبقة الجهل والأمية وأن ينيروا العقول بما استفادوا من علوم شرعية وكونية ازدانت بها رحاب هذه الجامعة، وقد أحصى الدكتور عبد الهادي التازي الكراسي العلمية التي كانت مدعومة من الوقف بـ (١٨) كرسيا، منها ما هو مخصص لدراسة السيرة النبوية ومنها ما هو مخصص للتفسير ومنها ما هو مخصص للعلوم والفنون ومنها ما هو مخصص للرقائق والزهد(١).

وما قيل عن جامع القرويين ينطبق بوصفه وأهدافه ومقاصده عن جامع ابن يوسف بمراكش الذي أسّسه علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي (ت٥٣٧هـ) لتدرس فيه «العلوم الفقهية والكلامية والقرآنية والحديثية والتاريخية والأدبية والجغرافية والفلسفية وغيرها»(٢)، فكانا الجامعان «يدعمان بالأوقاف الخيرية من طرف المحسنين على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم العلمية والسياسية وغيرهما، ومن هنالك كانت لهما أبعاد تنموية في الثقافة بصفة عامة، وفي الإسلامية بصفة خاصة»(٣).

كما وجدت بالمغرب عدّة مدارس اعتنت بجانب التوعية الأساسية للطلبة والمتعلمين، نذكر منها بمدينة فاس: مدرسة الصابرين التي أنشاها يوسف بن تاشفين بعد دخوله مدينة فاس حوالي ٤٦٢هـ، مدرسة الحلفاويين التي أنشأها يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ، مدرسة دار المخزن التي أنشأها السلطان

(١) جامع القرويين ٢/ ٣٧٢ – ٣٧٣. مرجع سابق.
(٢) الوقف الخيري في الإسلام. ص٧١. مرجع سابق.
(٣) الوقف الخيري في الإسلام. ص٧١. مرجع سابق.

السـعيد بفضل الله عثمان بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ، مدرسة الصهريج التي أسّسها علي بن سعيد المريني سـنة ٧٢١هـ، مدرسة السبعين سنة ٧٢١هـ، مدرسة الوادي سنة ٧٢١هـ، مدرسة المصباحية سنة ٧٤٥هـ، المدرسة البوعنانية أو المتوكلية سنة ٧٥٦هـ، مدرسة الشراطين سنة ١٠٨١هـ[١].

وينضاف إلى جامع القرويين وابن يوسـف وهذه المدارس العلمية وغيرها، في العصر الحديث مؤسسـة دار الحديث الحسـنية التي أوقفها الحاج محمد بن ادريس البحراوي[٢]، لخدمة الثقافة الإسلامية وجعلها وقفا في سبيل الله، لتكون بذلك لبنة أساسية في سبيل تطوير المنظومة التعليمية الشرعية بالمغرب، وقد خرّجت أفواجا من العلماء أسهموا بدورهم في خدمة الدين والمجتمع من مختلف الأماكن التي اشتغلوا فيها، بل إن عددا منهم كوّنوا دعائـم للمجالس العلمية والرابطة المحمدية للعلماء التي صارت منابر للتوجيه والتوعية، وينطبـق عليها بحق جانب حفظ العقل عن طريق الدروس الوعظية والمحاضرات العلميـة والندوات الثقافية وتكوين الأئمة

(١) انظر دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب. د. السعيد بوركبة. ١/ ٦٠ - ٦١ - ٦٢. مرجع سابق.

(٢) أوقـف قصره الرائع الأنيق عـلى القرآن والحديث، عام ١٣٨٨هـ، وقـد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية:

«إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها». قوبلت هذه الوقفية بالاستحسـان، تجاوب فيها الملك الحسن الثاني رحمه الله «وقد أجابه على لسـانه الوزير الفقيه السـيد الحاج أحمد بركاش بتأثر بالغ، وانفعال مثير، وهو يتسلم مفاتيح دار الحديث الحسـنية بيد الشـكر والتقدير، قائلا: « إنني جئت مرسلاً من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم جلالة الحسـن الثاني حفظه الله لأتسلم الدار، وأنه يعدكم بأن الدار ستبقى موقوفة على القرآن، والسـنة، والحديث، ولا تتحـول إلى أي هدف آخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين». انظر الوقف في الفكر الإسـلامي، محمد بنعبد العزيز بعبد الله. ١/ ٣٥٨. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

وتوجيه الشـــباب وإصلاح ذات البين بين الأزواج وغـــير ذلك مما يمكّن من حفظ مصالح الناس جميعا.

كما اتجهت عناية الوقف بالمغرب إلى الاهتـــمام بطلبة العلوم الشرعية من حيث المعيشـــة والســـكن ومن حيث الكتب بتأســـيس مكتبات خاصـــة يراجعون فيها دراســـتهم ويتزوّدون بالمراجع اللازمة التي تُعينهم على التحصيل وتساعدهم على تطوير معارفهـــم الفكرية والثقافيـــة[١]، فقد وجدت بعض الأوقـــاف التي كانت تصرف «على تلاميذ المســـلمين الواردين من مختلف الأقطار الإســـلامية والأجنبية وذلك بمساعدتهم على متابعة دراستهم بالمعاهد المغربية والإقامة بالأقسام الداخلية والإنفاق عليهم حتى الانتهاء من الدراسة والتحصيل»[٢].

كما وجدت أوقاف تســـاعد على التنمية الثقافية من خـــلال وقف الكتب التي عمل المحسنون على اقتنائها وتحبيسها، ونتيجة لذلك وجدت مكتبات عامّة شحنت بآلاف المخطوطات بُغية مســـاعدة طالب العلم وتيسير وسائل المعرفة حتى يتمكن من دراســـة العلوم، ومن بين هذه الأوقاف، الوقف الذي ابتنته أم المنصور السعدي (مسعودة الوزكيتية) التي حبست حوالي سبعين حانوتا غير نصف حانوت الواجبة لها في نصفها من القيسارية المشتركة بينها وبين مساكين المارستان المخترعة لها وسط ســـوق الخضر المراكشـــية دون البقعة المتصلة بقلعتها، وجميع بيت الأرجاء الجديدة المخترعة لها على وادي تســـلطانت القريب من أرجاء اولاد الأمين محمد بن القاسم

(١) انظر دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. د. السعيد بوركبة. ١/ ١١٤. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

(٢) التنمية و التعبئة ص ٦٤٣ بتصرف. وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة، ط٣ - مارس ١٩٨٤.

القســطالي، وهذا الوقف كان يجري على الجامع العظيم بباب دكالة بمراكش وعلى خزائن كتبه وكراسي علمه.

ومن بين المكتبات التي شحنت بالمخطوطات الموقوفة عليها، ما أورده الدكتور محمد حجي في كتابه الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين[١]:

* مكتبة ابن يوســف بمراكش: وأسسها الســلطان عبد الله الغالب السعدي حوالي (٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م) عندما جدد المدرســة الكــبرى المتصلة بجامع علي بن يوسف المرابطي، ولا زالت المكتبة العامة تحتفظ ببعض الكتب الموقوفة على مكتبة بن يوسف مثل المخطوطات رقم (١٣٩، ٢٦).

* مكتبة المســجد الأعظم بمكناس: أحيا السعديون هذه المكتبة وأوقفوا عليها العديــد من الكتب، ومن مخطوطاتها الباقية، المخطوط رقم (٣٩٥) وهو من تحبيس الأمير زيدان.

* مكتبة الجامع الأعظم بآســفي: جدد السعديون في آســفي جامعها العظيم ومدرســتها ومكتبتها القديمة، ولازال جزء من مخطوط (مشــارق الأنوار للقاضي عياض) باقيا، وهو تحبيس القائد عبد الله عام (١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م)

* المكتبة الملكية بمراكــش: وهي مكتبة خاصة بالمنصور الســعدي، وتعد أم المكتبات وأهدي إليها مئات المؤلفين كتبهم من المغرب والمشرق.

إضافة إلى مكتبات خاصة تزيد على مائة مكتبة قي العصر السعدي[٢].

---

(١) محمد حجي. ص. ١٣٥. مطبعة فضالة المحمدية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨.

(٢) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. ١/ ١١٥. مرجع سابق.

وظهرت بعض الأوقاف التي اعتنت بتخصيص بعض الكراسي العلمية لبعض المؤلفات الخاصة، ككرسي الشفا للتعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض السبتي المغربي، وأوقاف بعض الكراسي الخاصة ببعض المعارف التي يتزين بها عقل المسلم.

فالشيخ محمد المدني بن الحسني المتوفي سنة ١٩٥٩م، كان يدرس صحيح البخاري بالمسجد الأعظم بالرباط بين العشاءين، كما ألقى دروسا كثيرة في شرح زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، وعمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ورياض الصالحين للإمام النووي.

وهذا ما جعل المغرب قِبلة مُشرقة مقصودة للنّهل من مناهل العلوم والمعرفة، التي تبثها الكراسي العلمية بالمساجد.

المطلب الثاني: أثر البناء التشريعي للوقف في تطوير الحياة الثقافية والعلمية والفكرية:

صدرت بالمغرب قوانين ومناهج تشريعية مؤطّرة ومنظّمة للمؤسسات المدعومة من الوقف، استطاع المشرع من خلالها أن يوازي بين ما تحقق من المنظومة التشريعية للوقف، وما هو متطلّب ضمن الإطار القانوني والتشريعي، وسأحاول هنا الحديث عن بعض هذه القوانين والمناهج التي اهتم فيها المشرع بتنمية الحياة ا لثقافية والفكرية.

أولا: قانون التعليم العتيق١٣. ٠١ [١]، وأثره في تطوير الحياة العلمية والفكرية

لقد كان لمؤسسة الكتّاب دور كبير في تثبيت قيم الإسلام النبيل لدى الناشئة المغربية على امتداد العصور، كما أن دوره لم يقتصر على تلقين هذا النشء للقرآن الكريم فقط بل تعدّى ذلك في فترة الاستعمار إلى دعم «الزاويا» التي عرف عن رجالها مناهضة الانحلال والفساد الخلقي وتحلية النفس بالأخلاق والمبادئ السامية الحليمة، ولعلّ هذا الجانب قد أصّل لمفهوم واقعي في منهجية الكتّاب المغربي أثمر وأنتج مردودية طيبة على مستوى تخريج أفواج من القيمين الدينيين الذين التزموا وحدة الثوابت الوطنية والدينية: عقديا ومذهبيا وسلوكيا[٢].

وبما أن الكتاتيب القرآنية خاصة منها البوادي، تقوم في أسسها ومقوماتها على الوقف والتحبيس، ولكون «نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة في أرحب آفاقهما، والتواق للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع»[٣]، صدر هذا القانون الذي ينظّم ويؤطّر الدراسة بالتعليم العتيق ويحدّد بتفصيل الآليات المكونة له والوسائل المساعدة في تطويره، انطلاقا من الاستفادة من التجارب، ومما تحقق على أرض الواقع، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون:

---

(١) الصادر بظهير شريف رقم ١. ٠٢. ٠٩ صادر في ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٢ (٢٩ يناير ٢٠٠٢). الجريدة الرسمية عدد ٤٩٧٧ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٢.

(٢) انظر مقال : الكتاتيب القرآنية بالمغرب أسلوب ومنهج، لصاحب البحث، منشور بمجلة التجديد عدد ٢٢. ٠٦. ٢٠١١. وبعدد من المواقع الالكترونية بالشبكة العنكبوتية.

(٣) من ديباجة قانون التعليم العتيق ١٣. ٠١.

«يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتنمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحة. ويلقن التعليم العتيق بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع القرويين والجوامع الأخرى وَفق الأنماط العتيقة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التربية والتكوين، وطبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه».

ويفتح هذا القانون الباب الواسع للاستفادة من المنظومة التعليمية الحديثة، وهو مقصِد سامي يهدف إلى أن يكون للطالب المتخرج من الكتاب القرآني، ومدرسة التعليم العتيق آفاقا واسعة تفيده في الاطلاع على باقي المواد العصرية التي تلزمه في ممارسة المهام الدينية لتنوير العقول عن علم ويقين ودراية بمختلف العلوم، وجاء القانون أيضا بقواعد زجرية عند الإخلال بهذه المنظومة التعليمية[1] وهو بذلك

(١) جاء في المادة ٢٢: كل إقدام على فتح مؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق، يعاقب عليه بغرامة من ألف (١٠٠٠) درهم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) درهم، علاوة على إغلاق المؤسسة.
ويعاقب بغرامة من ألف (١٠٠٠) درهم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) درهم:
- كل توسيع أو تغيير لمؤسسة التعليم العتيق دون ترخيص مسبق؛
- كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالأطوار والبرامج الدراسية؛
- كل رفض للخضوع للمراقبة التربوية والإدارة المنصوص عليها في هذا القانون، وكل عرقلة تحول دون القيام بها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة بالغرامة المشار إليها إلى الضعف.
ويعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

يرمي إلى حماية المجتمع من أيّ فكر دخيل أو انحراف في فهم الأسس والمقتضيات التي جاء بها الدين الإسلامي السمح، وأسهم الوقف عبر محطات متنوعة من تيسير سبله ودعمه.

ثانيا: المنهاج التربوي لتعليم القرآن الكريم وأثره في تنمية الحياة العلمية والثقافية

صدر عن مديرية التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤ كتابا توجيهيا بعنوان»المنهاج التربوي لتعليم القرآن الكريم بالتعليم العتيق»[١]، يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إنتاج وثيقة تربوية مؤطرة لتعليم القرآن الكريم بالتعليم العتيق.
- الارتقاء بجودة تحفيظ القرآن الكريم بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة.
- تخريج حفظة متقنين للقرآن الكريم أداء ورسما وضبطا.
- ضبط خصائص رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- تحقيق التكامل بين الأطوار الدراسية ولاسيما الطورين الأولي والابتدائي.
- اتباع الطريقة النبوية في التلقي من الشيخ، فقد تلقى صحابة رسول الله ﷺ القرآن منه مشافهة.
- المحافظة على السند المغربي في تلقي القرآن الكريم وعلومه مباشرة من مشايخ إقراء المتقنين وضمان استمرارية سلسلة السماع القرآني، وتسلسل (الإسناد) الذي هو أحد خصائص الأمّة الإسلامية...
- إمداد البلاد بالقيمين الدينيين المؤهلين.

(١) صدر هذا الكتاب عن مطبعة الكرامة بالرباط. في طبعته الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤.

- إمداد البلاد بالمواطن الصالح القوي الإيمان المتشبع بأخلاق القرآن الكريم، والمتخلق بقيمه ومبادئه، المتصف بالاستقامة والصلاح[١].

وبمراجعة هذه الأهداف نلحَظ أن نسقها العام، يساير ما تقوم به الكتاتيب القرآنية المتواجدة في جميع المدن والبوادي المغربية، فهذا المنهاج استجمع بين دفتيه ما تحقق على مستوى الواقع في ظل منظومة تعليمية متزنة اعتنت الأوقاف بإحداثها وتأسيس لبناتها، وسعى المنهاج لتطويرها وفق مقاربات تعتمد البناء التأسيسي وتؤكد الدور المتميز الذي قام به الوقف لخدمة التعليم العتيق بالمغرب.

فالمنهاج التربوي، وثيقة تربوية منظمة، اعتنت ببيان المناهج والأسس التعليمية التي تمكن من الاستفادة من منظومة التعليم العتيق، التي تقوم في جوهرها العام على الأوقاف، فالإطار العام الذي يقوم عليه هذا التعليم، والأثر الذي حققته الأوقاف يبين أهمية هذه الوثيقة في تنظيم عمل أكثر من ١٦٦٩٠ كتابا قرآنيا[٢]، من خلال رؤية تدريجية تقوم على أساس مراعاة النسق العام المتعارف عليه بين المغاربة، والذي ميزهم عن باقي البلاد الإسلامية، حيث يتفرغ الطالب لحفظ القرآن الكريم، فلا يَدرُس المتون العلمية إلا في مراحل متقدمة من الدراسة وبعد ختم القرآن الكريم ختمتين[٣]، فأصبح الكتّاب وسيلة للالتحاق بالمدرسة العتيقة لمتابعة واستكمال

(١) المنهاج التربوي لتعليم القرآن الكريم بالتعليم العتيق. ص٦ - ٧. مرجع سابق.

(٢) انظر الموقع الالكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. مقال حول إحصائيات الكتاتيب القرآنية على الصعيد الوطني habous. gov. ma

(٣) انظر بحث: آليات ومناهج التعليم القرآني بالكتاتيب المغربية ودورها في إثراء الحركة العلمية. د. عبد الكريم بناني. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية،البيئة التعليمية للدراسات القرآنية.. الواقع وآفاق التطوير. الرياض. المملكة العربية السعودية.

الدراســة وإكمال حفظ القرآن الكريم ودراســة المتون العلمية والتعرف على باقي المواد المدرسة بمؤسســات التعليم العمومي (مواد التفتح)، حيث بات من الممكن لطالب القرآن المنتظم في ســلك التعليم العتيق الالتحــاق بالتعليم العمومي في أي ســنة من سنوات الدراســة[1] وهذا الأمر فتح آفاقا واســعة لطلبة القرآن الكريم، فوجدنا العديــد منهم في ظلّ هــذا القانون قد التحق بالجامعــات والكليات على اختلافها وتنوّع مسالكها، وفتحت في وجوههم آفاق واعدة مكّنتهم من المساهمة في تأطير الشــأن الديني بشكل مباشر وعملي سواء كأئمة مرشدين ومرشدات دينيات أو كأعضاء ورؤســاء للمجالس العلمية، أو كأساتذة بمؤسسات ومدارس التعليم العتيق أو التعليم العصري.

❁ ❁ ❁

(١) تنــصّ المادة ١٧ مــن قانون التعليم العتيــق: «يقبل تلاميذ وخريجو مؤسســات التعليم العتيق الناجحون في ســنة من سنوات طور من أطوار التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي، لمتابعة الدراسة في السنة الموالية من نفس الطور أو الطور الموالي بمؤسسات التعليم العمومي مع اعتماد المرونة في اعتبار شرط السن في حقهم... ».

المبحث الثالث

أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاجتماعي والإنساني

الوقف باب من الأبواب الخيرية التي سارت عليه الأمة الإسلامية عموما، لقصد تحقيق القُربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى، وَفق ما هو مؤصّل في المنظومة الفقهية وهو يعكس حِكمة الإسلام في وقف الأموال والاستفادة من منافعها في شتّى المجالات، فهو بذلك مغايرٌ للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فقط بغرض كفٌّ أيديهم عن السؤال أو إشباع حاجاتهم بصفة مؤقتة. ومن خلال هذا المبحث سأحاول رصد الجوانب التأطيرية للوقف والتي مكّنت من تنمية البناء الإجتماعي والإنساني.

المطلب الأول: أثر منظومة الوقف على الجانب الصحي:

من الغني عن البيان أن الوقف قد أدّى أدوارا عظيمة في مكافحة كثير من الأمراض لدى الإنسان وذلك بإنشاء مستشفيات ومصحات يعالج فيها، سواء كانت تلك المستشفيات أو المصحات تتعلق بعلاج أمراض عضوية أو بعلاج أمراض نفسية أو عقلية»[1]، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات الكاملة نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحّة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، ولم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بإنشاء البيمارستانات

(١) مجلة الإحياء. ص. ٤٦. مرجع سابق.

الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية. وخصصت لها الأوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل»[١].

فبالنسبة للأمراض العضوية، أسّس لها مستشفيات ومصحّات ورصدت لها أوقاف كثيرة، تجعلها تقوم بواجبها أحسن قيام مع تسيير الأطر التي تُعنى بالعلاج المصابين أو بالتخفيف عنهم مما يحسون به من آلام.

وبالنسبة للأمراض النفسية أو العقلية أو العصبية أنشأت لها بيمارستانات، تُعنى بمعالجة كلّ الأمراض المستعصية، ومحاربة مختلف العُقَد التي يمكن أن تكمن في نفسية الإنسان وتسيطر تبعا لذلك على إرادته.

وهذه المستشفيات العقلية عرفها المغرب في أبعد عصوره وخصّصت لها أوقاف تجعلها تقوم بمهامها أحسن قيام، ويرجع إنشاء البيمارستانات في المغرب إلى عهد الدولة الموحدية في غضون القرن السادس الهجري، وقد استمرت هذه البيمارستانات حتى آخر الدولة المرينية حيث كان العهد المريني زاخرا بهذه المصحّات وكان ملوكه يتنافسون في كل أنواع البرّ والإحسان[٢]، يدلّ على ذلك ما أورده الدكتور عبد الهادي التازي في كتابه جامع القرويين: « أنه كان للسلطان أبي الحسن المريني فضل تجديد المرستان في مدينة فاس، واقتفى أثره السلطان أبو عنان المريني في العناية به والتحبيس عليه، فكان قدوة لعدد من المحسنين والموسرين

(١) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي. د. السعيد بوركبة. بغداد ١٩٨٣. ص٢٠٣. مرجع سابق.

(٢) مجلة الإحياء – ص٤٦ – مرجع سابق.

الذين أشفقت قلوبهم على الأسرى والمنكوبين، فقدموا العطاءات الجزيلة المتوالية، فلم تمر مدة حتى كان للمارستان نظارة على حدة تتعهد المصابين بأمراض نفسية والمحرومين والغرباء»[١].

ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هذه البيمارستانات غالبا ما يكون خارج المدينة، بعيدا عن الناس، في إشارة إلى الرقي الحضاري والإنساني للمجتمع، بينما المستشفيات التي تتعلق بالأمراض العضوية غالبا ما تكون في المدينة، وقد تكثر هذه المستشفيات والبيمارستانات أو تقل حسب الحاجة إليها، ومن بين المدن المغربية التي اشتهرت بالمارستانات:

فاس، مراكش، الرباط، سلا، مكناس، تازة وآسفي[٢]، وقد تّميز «مستشفى سيدي فرج» بمدينة فاس، بوجود وقفٍ برسم الموسيقيين الذين يزورونه أسبوعيا ليقدموا إلى نزلائه نغمات موسيقية مناسبة[٣]، تعمل على تهدئة أعصابهم وتعالج تعبَ عقولهم، وتميّز «بيمارستان مراكش»، الذي بناه يعقوب المنصور الموحدي - بهدف معالجة ما يصيب الناس من أمراض نفسية وعقلية - بالرعاية البعدية، حيث عمل على تزويد الفقراء ممن تعافوا من الأمراض النفسية بأموال تمكّنهم من العيش ريثما يستقلوا بأنفسهم، وكان يسأل عن المرضى ويواسيهم، ويدعم الأطباء والمعالجين[٤]، مما ساهم في رفع الحرج والضيق عن الناس من هذا الجانب.

(١) جامع القرويين ٢/ ٤٥٧. مرجع سابق.
(٢) انظر مجلة الإحياء - ص٤٨. مرجع سابق.
(٣) انظر الوقف الخيري وأبعاده التنموية. ص١٠٤. مرجع سابق.
(٤) المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين. عبد الواحد المراكشي. ص٤١١. دار الفكر. ط٧. / ١٩٧٨.

وقد عملت الوزارة الوصية، على المساهمة في عدد من المجالات الصحية التي كان للوقف فضل إنشائها وتأسيسها، منها المساهمة في تفعيل الصندوق الوقفي لرعاية الصحة العقلية الذي تم إنشاؤه بناء على الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصحة بتاريخ ١٢ نونبر ٢٠٠٨[١]، ويعتبر أول مشروع موّله هذا الصندوق هو إحداث مصلحة للمستعجلات بمستشفى الأمراض العقلية بمدينة سلا.

كما تأسست أوقاف استثنائية، ولها أبعاد اجتماعية وحضارية، تبيّن الرقي الحضاري الذي عرفه أهل المغرب، منها: وقف «مُؤْنِس المرضى»[٢]، فـ «قد وجد بمدينة فاس وقف للمؤذنين الذين يحيون الليلة بالتناوب، كل منهم يسبح الله نوع ساعة بصوته الرخيم»[٣]، من أجل أن يستأنس المريض الذي غادر النوم جفونه بالأذكار والتهليل، فتكون له بمثابة المؤنس لظلمة الليل، وهو تعبير رائق لازالت ملامحه بادية بالمدن العريقة، وخاصة في شهر رمضان المبارك.

المطلب الثاني: أثر منظومة الوقف على الجوانب الإنسانية الأخرى:

بالإضافة إلى اهتمام الأوقاف ببناء البيمارستانات التي تعنى بالصحّة العقلية للإنسان، فقد وجدت أوقاف اعتنت بالجوانب الإنسانية المتعددة الأبعاد، منها على وجه الخصوص:

(١) انظر دليل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. منشور بموقع الوزارة على الشبكة.

(٢) وهو وقف يُنفق منه على عدَّة مؤذنين، من كلٍّ رخيم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتِّل كلٌّ منهم ساعة، حتى مطلع الفجر، سعيًا وراء التخفيف عن المريض، الذي ليس له مَن يخفِّف عنه، وإيناس الغريب الذي ليس له مَن يؤنسه. الوقف الإسلامي. من روائع حضارتنا. حسام العيسوي إبراهيم. منشور بموقع feker. net

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي. محمد بنعبد العزيز بن عبد الله. ١/ ١٤٢. مرجع سابق.

- توفير السكن لبعض القائمين على المساجد، وهذا ما نجده في الكثير من النوازل الفقهية، من تخصيص بعض الدور المحبّسة على المساجد لسكنى أئمة تلك المساجد، حِفظا لهذه الحاجة في أن يكون للإمام والخطيب والمؤذن مأوى ومسكن حتى يؤدّي رسالته الدينية في أجواء حسنة، وكذلك ترميم وإصلاح تلك الدور من مال الأوقاف، فالفقيه قاسم القضاعي (وقيل عبد الله) خطيب جامع القرويين، يذكر عنه أنه ترك التعليم في آخر حياته و«اعتكف بالجامع وسكن بالدار المحبسة على أئمة الجامع»[1]، ورفع إلى الفقيه أبي الحسن الصغير سؤال يتعلق بالجهة التي عليها إصلاح دار الإمام إن احتاجت إلى ذلك، فأجاب: «إصلاح دار المسجد من غلّة أحباسه واجب»[2]، فظهر ما كان يوليه الوقف من أهمية لحاجة السكن بالنسبة لهذه الفئة.

ولأجل نفس القصد في الاعتناء بهذه الأبعاد الإنسانية، راعت الوزارة الوصية على الوقف، ما تحقق من تدبير منظومة الوقف من جوانب إنسانية، فاتجهت في سياساتها إلى رفع الحرج والضيق عن الأئمة والمؤذنين من أجل قيامهم بالدور المنوط بهم بإقرار الاستفادة المجانية من السكن الملاصق للمسجد لهذه الفئة، وذلك بالمجان، فمثلا تمّ إقرار ١٦ إمام ومؤذن سنة ٢٠٠٩ للاستفادة من السكن مجانا، و٣٨ سنة ٢٠١٠، حسب الإحصائيات المنجزة بهذا الخصوص[3].

(١) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. القاضي المكناسي. ١/ ٦٠. مرجع سابق.
(٢) الدرر المكنونة في نوازل مازونة. أبوزكريا المازوني. ٢/ ١٣٣٦. المكتبة الوطنية. الجزائر.
(٣) انظر نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنتي ٢٠٠٩و٢٠١٠ ص٢٤وص٢٨ على التوالي. مطبعة التومي ٢٠١٠ و٢٠١١.

كما تعمل في إطار تشريع بناء المساجد بالمدن والبوادي، على فرض وجود السكن بالمسجد، وذلك من خلال الملاحظات التي تطرحها في إطار لجنة الشباك الوحيد، المخوّل لها الموافقة المبدئية والنهائية قبل الترخيص ببناء المسجد، وذلك تأسيسا على هذا البناء الحضاري والإنساني، وتأسيسا لمبدأ تحقيق التنمية البشرية المتمثلة في توفير السكن ليؤدي الإمام والمؤذن مهامهما على أكمل وجه.

وهي بذلك، تحقق تلك الأبعاد الاجتماعية التي انتبه إليها المحبّسون حين اعتنوا بتوفير السكن للإمام والمؤذن.

ومن صور تفعيل دور الوقف التي عنى بها المغاربة، نجد أيضا:

- ملجأ للمنقطعين والعجزة بباب العقلة بتطوان، حيث يعتني هذا الملجأ بالعجزة والمنقطعين ممن لا يتوفرون على أسر يلجؤون إليهم، فيقصدون هذا الملجأ للإيواء والمبيت، حيث توزع ٦٠٠ خبزة يوميا على ٣١١ مستفيدا من الفقراء، أي ما يعادل ٣٠٠ وجبة غذائية، تحقيقا لإرادة المحبسين، في إظهار نوع من الكمال لإحسانهم في العناية بالمنقطعين.

ولا زال الملجأ يؤدّي أدواره الاجتماعية، حيث قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإصلاحات جذرية لبنايته ومرافقه، وتهيئة فضاء بداخله على شكل حديقة لنزهة النزلاء[1].

(١) نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. مرجع سابق.

كــما تعتني الوزارة الوصية بتنظيم عملية ١٠٠ طفل، ١٠٠ بســمة، والمتمثلة في توزيع كســوة العيد على أطفال اليتامى والمعوزين بمناســبة المولد النبوي الشريف كل سنة[١].

وقد اعتنت الأوقاف أيضا بالأرامل والنســاء عموما وخاصــة من تُعيل أبناءَ صغار، لأن قصد المحبسّــين اتجه إلى منحى إنساني مهم، لأن العناية بالأمّ يستوجب بالضرورة حســن رعايتها لأبنائها، كــما أن التكفل ببعض حاجياتها ســيظهر أثره على الأبناء من حيث التربية والعناية، فوجدت بعض دور الضيافة لإكرام النســاء، وأجريت عليهن صدقات ومبرّات منها كسوة يوم ٢٧ رمضان من كل سنة، وتقديم الأضاحــي في العيد، كما عنيت الأوقاف بالأبناء فوجدت بعض الأحباس في العهد المريني لإعذار اليتامى من الأطفال كل سنة، «وهي مبّرة عُرفت بالمغرب منذ العصر الموحّــدي وبالضبط أيام يعقــوب المنصور»[٢]، بل ذكر صاحب المســند الصحيح الحســن في مآثر مولانا الحسن أنه لم يبقَ يتيم في بلاد المغرب في العهد المريني إلا وهو مكفول، فظهرت صور المواســاة بين أفراد الأمة لتتضح مصلحة جليلة، أســهمت العناية بها في ظهور مؤسسة محمد الســادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، لتشتغل على مثل هذه المصالح.

كــما يعتبر حبس الضعفاء بالرباط المثالَ الحيّ لما قدمته الأوقاف من صور جميلة تبيّن فَهم المحبســين للغايات من تشريع الوقف، حيث قام المحبســون بتخصيص

(١) دليل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. موقع الوزارة: www/habous. gov. ma
(٢) الوقف الخيري في الإسلام. ص٩٤. مرجع سابق.

بعــض أملاكهم لتوزيع الخبز عــلى الأيتام والأرامل وأبنائهــم، فكانت «مداخيل هذه الأوقاف تنفق في توزيع الخبز وبعض الألبســة في بعض المناسبات الدينية على الضعفاء المســتفيدين إلى حدود بداية الســتينات»[١]، حيث توقف هذا الوقف مدّة طويلة، قبــل أن تتكون لجنة من عشرة أفراد تضم كلا مــن رئيس المجلس العلمي المحلي بالرباط، وعضوين به، وممثل الأوقاف ومندوب الشؤون الإسلامية ومحسنين من مدينة الربــاط، لتفعيل هذا الحبس وأدواره، ولتدبير ملف المســتفيدين وأوجه صرف مداخيلــه، وعرفت ســنة ٢٠٠٩ تحبيس عمارتين بمدينــة الرباط من طرف أحد المحسنين تضمّان ١٢ شقة[٢]، من أجل تحسين جودة الخدمات التي يقدمها هذا الحبس، حيث وصل عدد المستفيدين منه سنة ٢٠٠٩: ١٥٠٠ مستفيد، و١٢٨ طفل من أبناء المســتفيدين من الحبس من كسوة العيد بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف لعام ١٤٢٩هـ، ليتأكد الجانب الإحســاني والإنســاني الذي استفاد منه المشرع بعد ذلك في تقنين مواد الوقف في إطار مدونة تشريعية.

المطلب الثالث: أثر منظومة الوقف على الجوانب الأسرية:

ســاهم نظام الوقف في خدمة الأسرة من خلال الأوقاف التي وجدت بغرض مساعدة المعوزين والمحتاجين على الزواج، وذلك «بتعريس المستضعفين من الرجال والنســاء والمكفوفين»[٣]، بل اجتهد المحبّسون لخدمة هذا البعد الانساني من خلال

(١) نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. ص٤٦. مرجع سابق.
(٢) انظر نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشــؤون الإســلامية لسنة ٢٠٠٩. ص٤٦ – ٤٧. مرجع سابق.
(٣) الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية. د. السعيد بوركبة. ص٩٣. مرجع سابق.

إيجـاد دور خصّصت لاسـتقبال العروس حين لا تجد مكانا تقيم به عُرسـها، وقد وجد بمدينة فاس «قصر يحمل اسـم دار الشـيوخ واقع عند زقاق رياض جحا بين الصاغة ورحبة قيس أعدّ لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بكفيفة أقاما بهذه الدار مراسـيم الزفاف إلى جانب ثياب وحليّ يليق بالعرائس»[1]، وكان الهدف من هذا الوقف هو المسـاهمة في تحصين الشباب الذي لا يجد قدرة على إقامـة عُرس المِثل، وحثّهم على المبادرة إلى الزواج بتقديم المسـاعدات الاجتماعية، كما وجدت «أربعة دور وقفية تبتدئ من دار بدرب السـعود في حي الجزيرة، وهذه الأخيرة خصّصت لسكنى الضعفة والمتوسطين الذين يريدون التزوج ولا يتوفرون على سكن يتّسع لهذه المناسبة، وقد جهّزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللائق بوليمة التزويج»[2].

وإذا كانت هذه الدور قد أنشـئت وحبّست بغرض حث الشباب على الزواج، فإن أوقاف أنشئت بغرض رأب الصدع بين الأزواج، من خلال إيجاد مؤسسة تسمّى «دار الثقاف» تهتم بالنسـاء الآتي حصل بينهن وبين أزواجهن خلاف، فيقمن «بهذه الدار آكلات شـاربات إلى أن يزول ما بينهن، وبين أزواجهن مـن النفور... »[3]، وقد ساهمت هذه المؤسسة التي حبست عليها الممتلكات بمدينة مراكش وغيرها من المدن، في لمّ شـمل العديد من الأسر المغربية التي يحصل الشنآن بين الزوجين، فكان لهذه المؤسسة الاجتماعية المهمة دورها الايجابي في إزالة الشحناء والمساهمة في الحفاظ على النسل من الخطر الذي يتهدد أبناء هذه الأسر بالضياع بعد طلاق الزوجين.

(١) انظر الوقف الخيري في الإسلام. ص. ٩٥. مرجع سابق.
(٢) الوقف الخيري في الإسلام. ٩٣. مرجع سابق.
(٣) الوقف في الفكر الإسلامي. محمد بن عبد العزيز. ١/ ١٤٣. مرجع سابق.

كما ظهر الوقف كمنظومة تشريعية متكاملة، من خلال المساهمة في دعم حفلات الزواج وتقديم الهدايا للعروسين، بل وجدت بعض الأوقاف التي اعتنت بالجانب الجمالي للعروس من خلال اقتناء العِقد الخاص بمناسبة الزفاف بغرض إعارته لكل عروس لا تقدر على اقتنائه أو إعارته، وقد عبّر عنه أحد العلماء[1] في قصيدة، بقوله:

وإن لم تجد أنثى مكانا لعـروسها فدار من الأوقاف تنقِذُ من فقر

وإن لم تجـد عِقـدا لجـيـدا، فإنه يعار من الأوقاف يوصل للخِدر

وهذه الإشـــارات تكفي لتوضيح ما قدّمه الوقــف لخدمة الأسرة، من خلال خلق مبادرات إحسانية تسهم في تزويج الشباب، وتحارب الزنا الذي يهدّد هذه الفئة من المجتمع ويحدق بها من كل جانب، ويتهدّد نســل الأمــة بالاختلاط والضياع، وتحارب الطلاق، وتعتني بجوانب جمالية وكمالية، فالوقف يعبّر عن فلسفة الإسلام ورؤيته الدينية والدنيوية، فهو بذلك اعتمد كتقنين فقهي لأوضاع احتاجها المجتمع لصلاح حاله، واستحقّ بذلك أن يكون بحقّ بناءا حضاريا مبدعا.

المطلب الرابع: أثر البناء المؤسساتي في العناية بالجوانب الإنسانية والاجتماعية:

يتضح هذا الأثر في إحداث مؤسسة تهتم بالجانب الاجتماعي للقائمين والمشرفين على المساجد، وتعتني برعايتهم اجتماعيا من خلال الخدمات والإعانات التي تقدمها لهم ولأسرهم ولأبنائهم، وهي مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية

(١) الحاج أحمد بنشــقرون، رئيس رابطة علماء المغرب ورئيــس المجلس العلمي بفاس، وعميد كلية الشريعة بفاس سابقا.

للقيمين الدينيين التي تأسّست بظهير شريف رقم ١.٠٩.٢٠٠، والصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ (٢٣ فبراير ٢٠١٠)[1].

فهذه المؤسسة أنشئت بهدف العناية بالفئة الساهرة على شؤون المساجد وغيرها من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، تحقيقا لذلك البعد الاجتماعي الذي نهجه المغاربة في خلق المبادرات الإحسانية والاجتماعية التي تحقق أبعادا تنموية مهمة.

ورغم أن الموارد الموضوعة رهن إشارة هذه المؤسسة ليست من أملاك محبّسة محضة، لكن الارتباط العضوي بين القيمين الدينيين والمسجد ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والوحدات الإدارية الجهوية والإقليمية التابعة لها، وكذا العقارات التي حبست عليها بعد إنشائها، يجعلها جزءا لا يتجزأ من المنظومة الوقفية بالمغرب، خاصّة أن المادة التاسعة عشر (١٩) من الباب الثالث من الظهير الشريف والذي يحدّد موارد المؤسسة، ينصّ على أن من ضمن هذه الموارد:

«عائدات الأملاك المحبّسة على المؤسسة.

الإعانة المالية التي تحددها وتمنحها كل سنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من مداخيل الأوقاف العامة».

إضافة إلى واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين والمساهمات المالية للأعضاء المنخرطين عند الاقتضاء، والهبات والوصايا والعائدات المختلفة، وكذا الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة...

(١) الجريدة رسمية عدد ٥٨٢٨ الصادرة بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣١هـ (٠٨ أبريل ٢٠١٠).

وبذلك يتبين ذلك الرابط المتين بين الوقف ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

ومن الجوانب الاجتماعية التي تعتني بها المؤسسة:

- تخصيص إعانة للسكن للمنخرطين من القيمين الدينيين قدرها (٣٠. ٠٠٠ درهم)، وهي إعانة غير مسترجعة، يستفيد منها القيمون الدينيون الراغبون في بناء محلات سكنية لفائدتهم أو اقتنائها، بهدف مساعدتهم على تحقيق السكن اللائق لقيامهم بمهامهم على أحسن وجه.

- تخصيص إعانة الزواج للمنخرطين من القيمين الدينيين الذين يقل دخلهم الشهري عن مبلغ ٣٠٠٠ درهم (ثلاثة آلاف) ممن يمارسون مهام الإمامة، الخطابة، الأذان، المراقبة، الحراسة، النظافة والوعاظ الرسميون[1].

ويقدّر مبلغ الإعانة الممنوح لهؤلاء (١٠٠٠ ألف درهم)، يستفيد منه القيم الديني مرة واحدة، والمؤسسة بحرصها على إحداث هذه الإعانة فإنها تعمل على تشجيع القيمين الدينيين على الزواج وتيسّر لهم بعض السبل وترفع عنهم الضيق المتمثل في مصاريف الزواج.

- تخصيص إعانة خاصة للقيمين العاجزين عن أداء مهامهم بسبب المرض أو كبر السن، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لتركهم لمهامهم الدينية بالمساجد،

(١) بلغ عدد المستفيدين من إعانة الزواج لأول مرة برسم سنة ٢٠١٢ عدد ٥٨٧ قيما دينيا. وقد صرفت المؤسسة هذه الإعانة لفائدة ٣٤٦ منهم، في حين شرعت في صرفها لباقي المستفيدين بداية سنة ٢٠١٣. انظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية habous. gov. ma. منجزات المؤسسة.

وقد صدر قرار لوزير الأوقاف والشـؤون الإسلامية رقم ٢٣٥٨. ١١ صادر في ٤ رمضان ١٤٣٢ (٥ غشـت ٢٠١١)، بتحديد مقدار الإعانة التي تقدمها مؤسسـة محمـد السـادس للنـهوض بالأعمـال الاجتماعية للقيمين الدينيين للمنخرطين بها العاجزين عن مواصلة مهامهم، وكذا شروط الاستفادة منها، حيث نص القرار أنها تسـاوي ثلاثة أرباع المكافأة، أو ثلاثة أرباع المكافآت التي يتقاضونها من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

إضافة إلى باقي الإعانات الأخرى، كإعانة الوفاة، وإعانة مناسبة عيد الأضحى، وإعانة المناسـبات الاجتماعية، والاتفاقيات التي تسهم في تسـهيل ولوج القيمين لبعض المرافق، كاتفاقية النقل عبر القطار أو النقل البري مع شركة سـتيام CTM، واتفاقية النقل الصحي (إسعاف)، واتفاقية مع المركز الوطني لتحاقن الدم.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاقتصادي

إن للوقف في تحقيق البناء الاقتصادي دور مهم و متميز، حيث يساهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية الأخرى في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعرقل القيام بالعملية التنموية قصد النهوض بالمجتمع، هذا فضلا عن مساهمته في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وهذا المبحث سيحاول ملامسة هذه الجوانب الاقتصادية والتنموية التي تقدمها منظومة الوقف متكاملة.

المطلب الأول: دور الوقف في تمويل عملية التنمية لتحقيق البناء الاقتصادي:

ليس الهدفُ من التنمية في الإسلام الحصول على الربح أو تلبية حاجات الدولة فقط، ولكن الهدف من التنمية هو إشباع حاجات أفراد الأمة على مستوى الكفاية وليس الكفاف فقط، ثم إشباع حاجات الدولة المكلفة بتبليغ النظام الإسلامي وتحقيق العدل وحماية المجتمع الإسلامي في أوقات السلم والحرب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾[1]، ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[2].

ونظام الوقف بالمغرب اضطلع بدور مؤثر في مواجهة ما يكتنف العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدّد نجاحها واستمرارها، ذلك أن للوقف دور مهمّ وأساسي

(١) المائدة ٦٧

(٢) الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب. د. محمد الحبيب التجكاني ص١٠٤ – مطبعة فضالة المحمدية ١٩٩٠.

يتمثل في توفير مورد مالي للأهداف التنموية عن طريق حركة المال وروجَانها داخل السوق.

فقد وجدت أوقاف كثيرة تسعى إلى الحفاظ على أموال الناس عن طريق الاستثمار المنتج الذي يكفل استمرار رأسماله ولا يضيّعه، ويحقق التنمية المنشودة، منها تلك الأموال التي «وضعت بخزينة في قبة القيسارية بفاس بغرض تسليفها للمحتاجين إليها بدون فائدة ولا عوض»[1] والعمل على إرجاعها بعد أن يكون المقترض – وغالبا ما يكون من التجار الصغار الموجودين بالسوق – قد توسّع واستثمر المال في تجارته أو بيعه، وهكذا...

وإذا كانت هذه القروض في النقود المحبّسة، فإن هنالك «قروضا أخرى في الطعام والبذور وقفها أصحابها من أجل تسليفها لصغار المزارعين المحتاجين إلى البذور على أساس ردّها إلى خزينتها متى تأتّى لهم ذلك»[2].

وإضافة إلى هذه الأوقاف التي اهتمت بالتحبيس على صغار الفلاحين، أو تسليف المحتاجين للمساهمة في العمل المنتج وخلق رواج اجتماعي واقتصادي يقوم على أساس حركية رأسمال المقترض، فهناك أوقاف اعتنت بتشجيع القطاع التجاري من خلال اهتمامها بتوفير السوق الداخلية وفتحها والتي هي مجال تصريف المنتجات والمكان المناسب للتعرف على طلب المشترين وإمكانات المنتجين، بل وتشجيع مجالات الإنتاج كمّا ونوعا، و نذكر من بين هذه الأسواق، تلك التي يفتحها القطاع

(١) مجلة الإحياء. ص٣٨. مرجع سابق.
(٢) مجلة الإحياء – ص٣٨. مرجع سابق.

الفلاحي، من خلال عرض المنتوج الفلاحي كل سنة في سوق قريب عن طريق البيع بالمزاد العلني، ومعلوم أن هذا المحصول هو منتوج الأراضي الوقفية الفلاحية، لذلك تتعدد الأسواق التي تباع فيها المحاصيل.

كما عمل الوقف على توفير فرص العمل وفتح باب جديد من أبواب التجارة والرواج التي لا يبلغ فواتها مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، كتأسيس أوقاف على عمارات تحتوي محلات تجارية، ودكاكين، تمكّن التجار من ممارسة أنشطتهم التجارية التي تعمل على تحسين مستوى عيشهم وتوفّر لسكان هذه العمارات حاجياتهم التي ترتبط بظروف المعيشة حيث أن عدم إيجادها لا يتوقف عليه ضياع كلّي أساسي، ولكن تواجدها بمحيط العمارات يرفع الحرج والمشقة، فهي «تساهم في إنعاش قطاع العقار المعدّ للكراء بالمملكة بتوفير السكن لشريحة واسعة من المجتمع، واستغلال العديد منها كمكاتب ومقرات شركات»[1].

كما وجدت بعض (الفنادق)[2] التجارية بالمدن العتيقة كفاس ومراكش مثلا اعتنت بالحرف والمهن التقليدية، منها: فندق (دراز) برحبة الزبيب بمدينة فاس مخصص لصناعة الأواني النحاسية، فندق بالرصيف خاص بالأحذية النسائية وبيع المواد الاستهلاكية الصناعية، وطراز بواد عبود وطراز بالياسمينة وهما خاصان بصناعة الزرابي التقليدية... وكان القصد من إنشائِها التوسعة على الناس بخلق بعض الصناعات والحرف القريبة منهم، والحفاظ عليها من الضياع والاندثار،

(١) نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠٠٩. ص٢٤. مرجع سابق.

(٢) وهي عبارة عن مجموعة محلات مندمجة في إطار محل كبير، تشبه إلى حد كبير الأسواق الكبرى والأبراج التجارية التي تضم محلات مختلفة.

والمساهمة في الاقتصاد الوطني، وإنعاش السياحة التجارية المبنية على مقتنيات الحرف التقليدية.

وساهم الوقف أيضا في تنمية العديد من المدن وتطوير هياكلها العامة، بإنشاء مركبات اجتماعية أو مالية كمركب الأحباس بالبيضاء، أو مؤسّسات مساعدة مثل الحمامات والأفران بالمدن العتيقة بالمغرب، حيث لا زالت هذه الحمامات والأفران تؤدّي دورها كاملا، يؤكد ذلك أن مصنف ميزانية الأوقاف العامة الصادر بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم٢٧٥. ١٣ [1]، جعل لها فصلين مستقلين من المداخيل ضمن الباب ١٠ من القسم ١ الجزء١: (الفصل١٤ مداخيل الأفرنة، الفصل١٥: مداخيل الحمامات)، فلو لم تكن لهذه المؤسسات أثرها في المجتمع ومواردها الأساسية لما تم إعطاؤها فصلا خاصا بها ضمن موارد الميزانية الخاصة للأوقاف.

وللحفاظ على ما تحقق على مستوى البناء الاقتصادي، ولإظهار أثره في المجتمع، اعتنى المشرع المغربي، بالأصول المحبسة من التلاشي والضياع، بإعطائها الأولوية في الإنفاق والاستثمار عليها وإنمائها بغرض تحقيق المنفعة العامة، فنجد في المادة ١٣٦ من مدونة الأوقاف المغربية - في باب النفقات - أن تكاليفَ إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها تأتي في قمّة هذه النفقات، وذلك حتى تظل الفائدة محققة منها.

كما أن معاوضات الأوقاف تخضع في تقنين المدونة، لمبدأ مهم، وهو اقتناء بدل عن الأوقاف في حالِ معاوضتها بالبيع أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف

(١) القرار صادر بالجريدة الرسمية عدد٦١٥٣ بتاريخ ٠٩ رجب ١٤٣٤هـ (٢٠ ماي ٢٠١٣).

وتنمية مداخيله، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٣ على ما يلي: «ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله»، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعاوَض الملك الوقفي لأي سبب آخر ولأي مقصد آخر غير المساهمة في عملية التنمية التي قصدها المحبسون.

المطلب الثاني: أثر تقنين الوقف في تنمِيةِ موارِده وحسنِ استثماره:

صدرت مدونة الأوقاف المغربية بتاريخ ٠٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠)[١]، للمحافظة على خصوصية الوقف مع تزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسِّر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دورَه الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد[٢]، كما صدرت النصوص التطبيقية المتخذة للمدونة تباعا[٣] وعددها (١٢) نصّاً تطبيقيا حتى أواخر

(١) الجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠).

(٢) ديباجة مدونة الأوقاف المغربية. مرجع سابق.

(٣) وهي: ١)تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها - ٢)تحديد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة - ٣)تطبيق المادة ٦١ من الظهير الشريف رقم ١. ٠٩. ٢٣٦ - ٤)تحديد كيفيات إجرء المعاوضات النقدية للأموال الموقوفة - ٥)تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض - ٦)كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة - ٧)تحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة - ٨) تحديد مصنفة ميزانية الأوقاف العامة - ٩)تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها - ١٠)وضعية المراقبين الماليين لحسابات الأوقاف وشروط تعيينهم - ١١)نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات - ١٢)التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

سنة ٢٠١٣، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لتحقيق نفس القصد وللوصول إلى الاستفادة الممكنة من هذه النصوص.

وتعتبر هذه المدونة أول مدونة في العالم العربي والإسلامي، عملت على الاجتهاد في تجميع أحكام الوقف الفقهية المتناثرة في قالب قانوني عصري، واجتهدت في تأسيس قواعد قانونية تمكّن من تنمية موارد الوقف، وخلق حركية لرأس المال المحبّس، والعمل على تطوير مداخيله، بهدف المساهمة في البناء الاقتصادي، من ذلك:

تطبيق نظام السمسرات العمومية «في جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام»[1]، لأن هذه السمسرات تسهم في خلق المنافسة بين الراغبين في كراء أراضي الأوقاف وكذا منتوجات الأشجار وبالتالي الوصول إلى أعلى سعر ممكن، وفتح أسواق للمنتوجات الفلاحية، وهو ما يعود بالأثر الجيد على نظام الوقف الذي يستفيد من هذه المنافسة ومن هذه الأسواق.

كما أن المدونة شدّدت في مسألة تماطل المكترين والمستفيدين عموما من الوقف عن أداء مستحقاتهم حيث تنبهت للأموال التي تضيع بسبب هذه المماطلة والذي يسهم بشكل أو بآخر في ضياع الوقف العام، فنصّت في المادة ٥٥ على أن «الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة»، حيث اعتبرت

(١) المادة ٦١ من مدونة الأوقاف.

استيفائها قصدا أساسيا عند عدم وجود تعارض مع ضرورة أخرى تتقدّمها، وبالتالي يكون استيفاؤها رهين بما تبقّى.

ولنفس القصد تم تمتيع الوقف العام بنفس امتيازات المال العام لما يجمع بينهما من خدمة المصلحة العامة والعليا للمجتمع، فنصّت المدونة على أن الوقف العام الذي يتمتع بالشخصية المعنوية منذ إنشائه (المادة٥٠)، لا يمكن حجزه أو كسبه بالحيازة، أو بالتقادم ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في المدونة (المادة٥١)[١]، حفاظا على هذا المال من الضياع، أو الغصب، بل إن المادة ٥٤ احتفظت للوقف العام بحق الاستثناء في قانون التحفيظ العقاري، إذا ثبت أن العقار موضوع النزاع والصادر به حكم قضائي لفائدة الأوقاف العامة «فإن المحافظ يشطّب على كل تسجيل سابق ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة»[٢]، فالرسوم العقارية والمسجلة بالمحافظة العقارية في اسم الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفّظ[٣]، لأن تحفيظ العقار الوقفي في اسم الغير لا يعني ضياع صفة الوقفية منه، فيحقّ المطالبة به ومراجعة السجلات والتشطيب على المسجل باسمه وإرجاعه للأوقاف العامة، ونفس الأمر يتعلق بإثبات صفة الوقفية على العقار، حيث نصت المدونة في المادة ٤٣ على أنه «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس»،

(١) قراءة في مدونة الأوقاف. د. عبد الرزاق اصبيحي. ص٣٨. مداخلة منشورة بمجلة القبس للدراسات القانونية والقضائية. العدد الرابع. يناير. ٢٠١٣.

(٢) انظر المادة ٥٤ من مدونة الأوقاف المغربية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٥٤.

وهو ما يمنح القوة القانونية للعقار الموقوف، تمنع من الترامي عليه، وادعاء ملكيته أو حيازته، ليظل النظام محميا بما يمكّن من تحقيق مصالح المحبسين والإسهام في البناء الاقتصادي، وتحقيق التنمية المرجوة من تأسيس الوقف بشكل عام.

وأعتقد أن مدونة الوقف، أجادت في البناء التقنيني لموادها، بقصد خلق التنمية التي تحققت بفضل جهود المحبسين وتنوع زوايا الوقف بشكل عام، وهذه الإجادة يمكن تثمينها في تنصيصها صراحة على مبدأ استثمار الأموال الموقوفة وقفا عاما، بهدف الحفاظ على أصولها أوّلا، ثم تنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف[1]، ولذلك خصّصت جزءا من نفقات إدارة الأوقاف لمبالغ التوظيفات المالية المخصّصة لتنمية عائدات الأوقاف، واقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة[2]، تسعى من خلالها إلى خلق توازن بين الموارد والنفقات، وحماية العين الموقوفة من الاستهلاك، فلا تتحقق بهذا الاستهلاك مصلحة أو مقصد، لأن الاعتناء بالعين الموقوفة الموجودة دون الاهتمام باستثمار مواردها العامة قد يؤدّي إلى استهلاك الأعيان المحبّسة وبالتالي ضياع المصلحة التي من أجلها شرع الوقف.

المطلب الثالث: أثر مرونة مدونة الوقف في المساهمة في البناء الاقتصادي:

بالرجوع إلى التقنين المغربي للوقف، نجده نهج مقاربة متميزة تتمثل في اعتماد الآراء الفقهية الاجتهادية التي تمكن من تطوير منظومة الوقف، وبالتالي المساهمة في البناء الاقتصادي، من ذلك، تيسير شروط الموقوف عليه، حيث نصّت على ضرورة تعيين الموقوف عليهم، وفي حالة عدم تعيينهم، ووفاة الواقف قبل تعيينهم يعود

(١) انظر المادة ٦٠ و٦٣ من المدونة.
(٢) انظر المادة ١٣٦ من المدونة.

الوقف إلى الأوقاف العامة التي تسـهم في تحقيق المصالح العامة لعموم المستفيدين من خلال الإسـهام في البناء الاقتصادي، وإنشـاء البنيات التحتية والمسـاعدات الاجتماعية[١]، فلو بطل الوقـف في هذه الحالة وأرجع إلى الورثة بداعي عدم تحديد الموقوف عليهم، فلن تتحقّـق مصلحة الواقف في قصد التحبيس أوّلا، وإن لم يحدّد الجهة التي يصرف لها الوقف: خاصة أو عامة، فرد أو مؤسسة، ومصلحة الناس في الاسـتفادة من هذا الوقف ثانيا، وكذالك الحال بالنسبة لمن وقف على أهله أو قرابته أوذريته فانقطع الموقوف عليهم سواء كان هذا الوقف خاصا بشخص معيّن أو عائلة معينة أو معقبا على أولاده، ففي هذه الحالة يضمّ هذا الوقف إلى الأوقاف العامة[٢].

كما نص أيضا في المادتين ٩٤ و٩٨ المتعلّقتين بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية بالنسـبة للأولى والفلاحية بالنسبة للثانية، على مدد محددة للكراء لا تزيد عن ثلاث سنوات لغير الفلاحية وسـت سنوات للفلاحية، بالزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة في الأولى وعشرين في المائة للثانية عند كل تجديد، فـ»غاية المشرع مـن تحديد مدة معينة لكراء العقارات الموقوفة هـو الزيادة في قيمتها المالية، وتنمية مداخيـل الأحباس لمواجهة النفقـات المتزايدة»[٣] وهـو أمر لا يمكن إلا

(١) جـاء في الفقرة الثانية من المادة ١٢ مـن مدونة الأوقاف المغربيـة : «... وفي حالة ما إذا لم يعين الواقـف الموقوف عليه وقت إنشـاء الوقف جاز له تعيينه طيلة حياته، فـإذا مات ولم يعينه عاد الوقف إلى الأوقاف العامة».

(٢) المادة ٥٢ من المدونة: «يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه». والمادة ١٠٩ جاء فيها : «... يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة... ».

(٣) التصرفـات الجارية على الأمـوال الموقوفة وقفا عاما: المعوضة والأكريـة. الباحث خالد الدك. ص٤. بحث مقدم لماستر القانون والممارسة القضائية. منشور بموقع: marocdroid. com

الإشـــادة بأهميته من خلال الانتباه إلى التغيرات التي تطرأ على العقارات عموما من حيث الزيـــادة فيها، ورعاية للمصالح التي تتأتى من حســـن تدبير العقار الموقوف بتنميته عن طريق الزيادة في السومة الكرائية عند كل تجديد، خاصة أن رغبة التجديد ترتبط بالمكتري الذي تظهر له مصلحة في هذا التجديد وتتحقق له منافع بهذا الكراء، وبالتالي فتقديمه لطلب التجديد في الكراء يعني أنه يحقق نفعا من اســـتغلاله للوقف المحبس، فاتضح انتباه المدونة إلى مسألة تجديد عقد الكراء.

كما أن تقييد مدّة كراء الأراضي الفلاحية بست سنوات تظهر فيه العناية بمصلحة ظاهرة من الوقف، بالنظر إلى النصوص التشريعية الســـابقة التي لم تستوعب أهمية هذا التقييد بمدة متوسطة، فقد نص الظهير الشريف المؤرخ في ٠٤ يوليوز ١٩١٦م على تعديل تحديد المدة من ســـنة إلى ســـنتين لكون «توالي حراثها وعدم استراحتها تضعف مواردها ويضر ذلك بخصبهـــا فتقل الرغبة فيها»[١]، ثم نص ظهير شريف لاحق مؤرخ في ٢٢ ماي ١٩١٧م بتحديد المدة بين ثلاثة أو ســـتة أو تســـعة أعوام، غير أن التنصيص على ستة سنوات في المادة ٩٨، لا يفهم منه «إلا مزيد من الوضوح والضبط اللـــذان يحققان مصالح المكري والمكتري (الأوقاف العامة) دون الإضرار بالعين المكتراة»[٢]، لأن في الإضرار بها فوات المصلحة التي تنشدها مواد هذه المدونة، وفوات لما يتحقق من نفع تنوي من الوقف.

(١) الحمايـــة المدنية للأوقاف العامة بالمغرب. د. عبد الرزاق اصبيحي. ص٤٠٦. منشـــورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. مطبعة الأمنية بالرباط. ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩.

(٢) بحث مدونة الأوقاف المغربية. ص١٢. مرجع سابق.

وتظهر هذه المرونــة أيضا، في تنصيص المدونة على حــالات يتعذر فيها إجراء الســمسرات أو طلبات العروض التي تنبني على المنافسة والشفافية، حيث أكّدت المادة ٦١ في الفقرة الثانية، عن الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات والأســباب التي يتعذر فيها إجراء الســمسرات لمرتين متتاليتين، وذلــك في الانتقال إلى إجراء الاتفاق المباشر بين السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وطالب المعاوضة الوقفية، بناء على قرار معلل يبرر سبب اللجوء إلى الاتفاق والذي بيّنت المادة ٦١ موجباته، حيث يسهم هذا الموجب في التفاوض حول ما يحقق مصلحة ظاهرة للوقف، ويرفع ما يحدثه النص على الالتزام بالســمسرات وطلبات العروض كسبيل وحيد لإجراء المعاوضات، في حالات قد يتعذر فيها القيام بذلك.

المطلب الرابع: أثر الحماية القانونية للوقف العام في تنمية موارده:

الحديث عن الحماية القانونية للوقــف، يجرنا إلى الحديث عن الغاية من إصدار مدونة للأوقاف ونصوصها التطبيقية، لأن الســياق العــام الذي قصده المشرع هو تجميع النصوص الفقهية المتناثرة وتأســيس بنية اجتهادية تمكن من الاســتفادة من منظومة الوقف، وتطوير منظومتــه وتنمية موارده، ولذلك جاءت نصوص المدونة متضمنة لقواعد زجرية ومســائل ترفع من خلاله الخلاف المترتب عن تدبير الوقف بشكل عام، فقد اعتنت نصوص المدونة بوضع بعض القواعد العامة التي تمّكن من رفع الخلاف تيســيرا في حفظ ما يحققه الوقف من منافــع، من ذلك ما جاء في المادة ٣٦ التي تنص : «إذا كانت بنود عقــد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعــا وجب الجمع بينها، فإن تعذّر ذلك لزم الأخذ بما يحقّق المصلحة من الوقف»،

فمن شـــأن هذه القواعد أن «تفيد القضاة وهيئات الدفـــاع في تجلية الحقوق، ورفع النزاعات، وردّ المظالم إلى أهلها، لأنها تضبط كثيرا من وجوه الضرر الواقعة والمتوقعة في مجال الوقف الذري وغيره، وتجمع شتات كثير من قضايا الوقف الدقيقة المتناثرة في كتب الفقه والنوازل، بل قد تكون مثارا لخلافات فقهية في قضايا أخرى طارئة أو مسكوت عنها، سواء على المستوى الأسري أو داخل المحاكم أو المجمعات الفقهية أو المجالـــس العلمية أو في رحاب الكليات أو الندوات أو المحاضرات»[1]، وبذلك يزول كل لبس من شأنه أن يفهم غير ما وجد من أجله التشريع القانوني للوقف.

كما أنشأت المدونة قواعد لرفع التعارض بين مصالح الناس الخاصة والمصلحة المتحصلة من الوقف والتي تفيد في تنمية موارده، من ذلك أن مكتري العين الموقوفة يلزم بإعـــادة هذه العين فور انتهاء مـــدة الكراء على الحالة التي تســـلّمها[2]، فرغم أن إصلاحها قد يتعـــارض مع مصلحته الخاصة، لكن مصلحـــة الوقف هنا مغلّبة والمتمثلة في حســـن الاســـتفادة من العين الموقوفة فلو لم تنص المدونة على هذا الأمر لضاعت الأحبـــاس وخرِبَت بدواعي تخلي المكترين عـــن إصلاحها وإرجاعها إلى الحالـــة التي كانت عليها، وهذا من شـــأنه أن يضعف من موارد الوقف ويعطل من التنمية المقصودة.

نفس الأمر ينطبق على مشـــتري المقالـــع الوقفية لمدة محددة، فالمـــادة ١٨، تلزم المشـــتري «بتهيئة المقلع في نهاية مدة العقد، وفق الطرق المقررة في تهيئة المقالع التابعة

(١) بحـــث مدونة الأوقاف المغربية قراءة مقاصدية في مســـتجداتها الفقهية. دهشـــام تهتاه. ص١١. مقدم للندوة الوطنية حول ملامح النظام الوقفي المغربي. فاس٥و٦دجنبر٢٠١٢.
(٢) المادة ٩١.

للدولة»، رغم أن تهيئته قد يتعارض مع مصلحته الخاصة، لكن الاستفادة من المال الوقفي تستوجب مثل هذا التشريع.

كما أن هذه الحماية تظهر بشكل جلي في تنزيلها على مشتري الأشجار العائدة للأوقاف العامة أو الأوقاف المشتركة، فيتعين عليه مراعاة الطرق المتبعة في قطع المنتجات الغابوية المملوكة للدولة، وإن كانت مكلّفة بالنسبة إليه، والمحافظة على جذور الأشجار عند القلع، أو قلعها مع الجذور إذا تعلق الأمر بمنتوجات أشجار مقتناة باعتبارها حطبا[1]، وعند عدم مراعاة هذه الضوابط، فيمكن إيقاف الأشغال، لما يمكن أن يتسبب هذا الاستغلال من فوات مصلحة الوقف، وتضييع موارده.

وتفاديا لما قد يترتب عن سوء التدبير من ضياع المال الوقفي، وبالتالي إضعاف مساهمته في التنمية، فإن المشرع تدخل في المواد ٦٣ وما بعدها، لتحديد كيفية القيام بمعاوضة المال الوقفي، وتدخل بما يكفل حماية هذا المال، فبعد أن جوزت المواد ٦٣ و٧٢ المعاوضة، قيّدت المادة ٦٤ القيم التقديرية التي تتأتى من معاوضة الوقف النقدية، حيث أن ما تصل قيمة معاوضته إلى عشرة ملايين درهم فيخضع لموافقة أمير المؤمنين، باعتباره السلطة الدينية التي تجب مراجعتها في القضايا الكبرى التي تهم النظر في مصالح الرعيّة، في حين أن ما تفوق قيمته خمسة ملايين درهم فيخضع لموافقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، في حين أن ما تقل قيمته عن خمسة ملايين درهم فيخضع لإدارة الأوقاف التي تراعي الجانب المصلحي في المعاوضة.

(١) انظر المادة ١٤ من قرار تحديد كيفية بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة.

أما المعاوضة العينية، والتي تعني استبدال عين موقوفة بأخرى فقد اشترطت المدونة لجواز هذه المعاوضة أن تكون العين المقترحة للمعاوضة بالموقوفة محفّظة تفاديا لما قد يترتب عن هذا الأمر من ضياع أموال الوقف، وأن تكون قيمتها التقديرية مساوية أو تفوق قيمة العين الموقوفة[1]، وهو الأمر الذي ينبغي الحرص على تطبيقه بمعيّة الخبراء (الثلاثة) الذين تتكون منهم لجنة تحديد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حفاظا على المصلحة التي تحقّقها المعاوضة العينية للأحباس، وتفاديا لمفاسد قد تظهر في الإخلال بتحديد القيمة التقديرية للمعوّض دون خضوعه للخبرة التي تنص المدونة في المادة ٦٤ على تكوينها والسلطة المخول لها تعيينها والمتمثلة في قرار مشترك بين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

وهذه المواد، ينبغي وضعها في إطارها التنزيلي، الذي يتبين منه تدخل المشرع بما يكفل حماية المال الوقفي من العبث ومن سوء التدبير، ليسهم في تحقيق البناء الاقتصادي المنشود، والذي كان للوقف دور مهم في تأسيسه وبنائه.

- إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، آلية قانونية لحماية المال الوقفي:

من ضمن الإجراءات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأوقاف المغربية، إحداث مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ذلك أن المشاكل التي كان يطرحها ضعف المراقبة أو ضعف الحماية لنظام الوقف، أسهمت بشكل كبير في فقدان الثقة لدى

(١) انظر المادة ٧٢ من المدونة.

عموم الناس بخلق الحافز إلى التحبيس، وبالتالي ضعف مساهمته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الذي ساير نظام الوقف عبر تاريخه الطويل بالمغرب، كل التطورات والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية، بل وكان له دور فعال في الإسهام فيها، بنصيب قليل أو كثير، مما أدّى إلى رفع عبء عن الدولة تمثل في تحسين الأوضاع الاجتماعية للناس.

تبعا لذلك، بادر المشرع إلى إحداث هذا المجلس بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف، وخصّص له ضمن أبواب المدونة فرعا خاصا من المادة ١٥٧ إلى المادة ١٦٥، يتحدث عن مهامه واختصاصاته وتشكيلة أعضائه، وأهمّ ما يمكن فهمه في إطار ما يحقّقه إحداث مجلس للأوقاف العامة من تطوير لمنظومة الوقف، هو ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨: «تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها»، ذلك أن اعتماد مقاربات جديدة في تنمية الأوقاف العامة، وانتهاج أساليب تدبيرية تحافظ على الأصول المحبّسة أولا ثم العمل على تنميتها بما يلائم طبيعة العين الموقوفة تعتبر بمثابة دعائم تمكن من تحسين وسائل الاستفادة من الوقف.

وجاء في رسالة المجلس عبر بوابته الالكترونية: «يسعى المجلس في الأفق المنظور إلى تحقيق مقاربة حديثة في تسيير وتدبير مالية الأوقاف العامة، قوامها مبادئ وقواعد متجانسة، حيث يضطلع المجلس بدور محوري في وضع نصوص مالية ومحاسبية مرجعية (المادة ١٥٨ من المدونة) كفيلة بضمان تدبير محكم لمالية الأوقاف العامة، يفضي إلى مواكبة المبادئ الحديثة في التسيير والتدبير والمراقبة.

كما يعمل المجلس على بلورة مفهوم خاص لمنظومة الرقابة والمحاسبة تأخذ بعين الاعتبار واقع الأوقاف العامة وطبيعتها، تسمح في الأخير بتشكيل صورة حقيقية عن مالية الأوقاف العامة و المتدخلين في تدبيرها»[1].

وأكيد أن الحفاظ على المكتسبات التي اضطلع بها نظام الوقف عبر تاريخه الطويل والحافل بمساهمته المتميزة في البناء الاجتماعي والاقتصادي، كفيل بمنح الحافز للمجلس للاشتغال برؤية جديدة تروم المحافظة على هذه المكتسبات وتتطلع إلى تنمية الموارد، وتقديم الأفكار والمقترحات التي تسهم في المزيد من العطاء والإنماء الاقتصادي.

❁ ❁ ❁

(١) انظر بوابة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة الالكترونية: conseilhabous. org

الخاتمة

وهكذا بينت الدراسة في المبحث التمهيدي، مفهوم الوقف في اللغة وعند الفقهاء، وكذا حكمته التشريعية وسماته الأساسية المتمثلة في التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، تحقيقا لمعاني الأخوة الإسلامية، وتحقيقا لمبدأ النفعية التي يستفيد منها المجتمع في عمومه ويحقق للوقف الاستمرار والدوام.

وفي المبحث الأول، تحدثت عن أثر منظومة الوقف بالمغرب في تنمية الحياة الدينية والدعوة والإرشاد، وتبين في مطلبيه ما يحققه الوقف بالمغرب من آثار محمودة وجليلة في حفظ الدين وخدمة الدعوة الإسلامية من خلال بناء المساجد أو التحبيس عليها، وكذا أثر البناء الوقفي المؤسساتي في تنمية الدين والدعوة والإرشاد من خلال المؤسسات التي أنشئت لتحقيق نفس الغرض كمؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، ومعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات.

فيما جاءت مطالب المبحث الثاني، بقصد بيان أثر منظومة الوقف بالمغرب في تطوير الحياة الثقافية والفكرية، سواء الأثر التشريعي المرتبط بإنشاء المدارس والمكتبات وتنظيم الدراسة فيها وطبع الكتب العلمية والدينية بما يفتح آفاق رحبة وواسعة للمعرفة وتنوير العقول، أو الأثر القانوني الذي يمثله قانون التعليم العتيق ١٣. ٠١، والمنهاج التربوي لتعليم القرآن الكريم.

أما المبحث الثالث: فبينت فيه أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاجتماعي والإنساني، من خلال الجوانب الصحية بإنشاء المستشفيات والبيمارستانات التي تعنى بعلاج الأمراض النفسية،

أثر منظومة الوقف على الجانب الصحي أم الجوانب الأسرية المرتبطة بإعانات الزواج والمساعدات الاجتماعية المتعلقة بإنشاء دور خاصة بتزويج المحتاجين والضعفاء، أم بالجوانب الإنسانية الأخرى التي اعتنى فيها الوقف كالعناية بالقيمين الدينيين، وباليتامى والأرامل والمعوزين والضعفاء، وتخصيص أحباس خاصة بهم، لذلك تم تأسيس مؤسسات لتقوم بهذه الأدوار الاجتماعية كمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

فيما ارتبط المبحث الرابع، بتوضيح أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاقتصادي، وجاءت مطالبه متضمنة لدور الوقف في تمويل عملية التنمية لتحقيق البناء الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل وفتح باب جديد من أبواب التجارة والرواج الاقتصادي عموما، وكذا بيان أثر تقنين الوقف في تنمية موارده وحسن استثمارها من خلال تقنين المعاوضة الوقفية والتشدد في حماية المال الوقفي بما يضمن له الاستمرارية والدوام، كما تم تأسيس قواعد لرفع التعارض بين مصالح الناس الخاصة والمصلحة المتحصلة من الوقف والتي تفيد في تنمية موارده، وإحداث مجلس أعلى لمراقبة مالية الوقف العامة بقصد العمل على اقتراح أساليب تدبيرة واقتراحات عملية تمكن من تنمية موارد الوقف وحسن استثمار أصوله.

وبذلك يمكن القول، أن:

- شـــمولية منظومة الوقف ترتبط في الوقت الحالي بـــدوره في تأمين حاجات الدولة، فالتحبيس على القضايا التعليمية والصحية ومشاريع البنية التحتية الأساسية سيســـهم في التقليل من تدخل الدولة ويؤمّن احتياجات الأفراد، لينعكس كل ذلك على مفهوم التنمية.

- تكامليـــة منظومـــة الوقف لملامســـة الحاجات الأساســـية للنـــاس، ترتبط بالتشريعـــات التي تســـعى إلى تطوير منظومتـــه حتى تواكب منظومتـــه التغيّرات الاقتصادية التي يعرفها العالم، فاســـتثمار الأموال المحبّســـة قصد تنمية أصولها وَفق ضوابط شرعية مقنّنة تؤسّس لمعاني سليمة ينبغي العناية بها، وتحريرها بما يمكن من تعميم الاستفادة منها.

وأعتقد أن من شـــأن هذا المنتدى الاقتصادي المهم، أن يفيد في تطوير منظومات الوقف بالعالم الإسلامي، من خلال تعميم مثل هذه التجربة وغيرها وتلاقح الأفكار بخصوصها، لتتحقق الاستفادة المطلوبة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- أثر الوقف في تنمية المجتمع. د. نعمت عبد اللطيف مشهور. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ١٩٩٦.

- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب. د. محمد الحبيب التجكاني. مطبعة فضالة المحمدية ١٩٩٠.

- آليات ومناهج التعليم القرآني بالكتاتيب المغربية ودورها في إثراء الحركة العلمية. د. عبد الكريم بناني. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية،البيئة التعليمية للدراسات القرآنية: الواقع وآفاق التطوير. الرياض. المملكة العربية السعودية. مارس٢٠١٥.

- البعد المقاصدي للوقف. د. عبد الكريم بناني. أفريقيا الشرق الدار البيضاء. ط١/ ٢٠١٤.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. د. ت.

- التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما: المعوضة والأكرية. الباحث خالد الدك. بحث مقدم لماستر القانون والممارسة القضائية. منشور بموقع: marocdroid. com

- التنمية والتعبئة. وزارة الإعلام والشبيبة والرياضةط٣ - مارس ١٩٨٤.

- جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس: د. عبد الهادي التازي دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م.

- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط. د. ت.

- الجريدة الرسمية عدد ٤٩٧٧ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٢.

- الجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٨ بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٠.

- الجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠).

- الجريدة الرسمية عدد ٦١٤١ بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ (٠٨ أبريل ٢٠١٣).

- الجريدة الرسمية عدد ٦١٥٣ بتاريخ ٩رجب ١٤٣٤هـ (٢٠ ماي ٢٠١٣).

- الجريدة الرسمية عدد٦١٦١ بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ (١٧ يونيو ٢٠١٣).

- الجريدة رسمية عدد ٥٨٢٨ الصادرة بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣١هـ (٠٨ أبريل ٢٠١٠).

- الجريدة الرسمية عدد ٦١٩٨ بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٣٤ الموافق لـ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣.

- الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. محمد زنير. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي. بغداد ١٩٨٣.

- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين. محمد حجي. مطبعة فضالة المحمدية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨.

- الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب. د. عبد الرزاق أصبيحي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. مطبعة الأمنية بالرباط. ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩.

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة. أبوزكريا المازوني. ٢/ ١٣٣٦. المكتبة الوطنية. الجزائر.

- دليل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. منشور بموقع الوزارة على الشبكة.

- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. د. السعيد بوركبة. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. د. ت.

- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين المشـــهور بابن عابدين. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر سنة ١٣٢٦هـ.

- الزاوية المغربية نشـــأتها ودورها الثقافي والاجتماعي. أعمون مولاي البشير بن محمد بن مبارك التناني السوسي. منشور بموقع tidjania. fr

- فتح القدير. لابن الهمام. طبعة القاهرة - مصر - ١٣١٦ه. د. ط.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي. مكتبة النوري دمشق. بدون تاريخ.

- قـــراءة في مدونة الأوقاف. د. عبد الرزاق أصبيحي. مداخلة منشـــورة بمجلة القبس للدراسات القانونية والقضائية. العدد الرابع. يناير. ٢٠١٣.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. دار المعارف. بيروت لبنان.

- الكتاتيب القرآنية بالمغرب أسلوب ومنهج. د. عبد الكريم بناني. مقالة مننشورة بمجلـــة التجديد عـــدد ٢٢. ٠٦. ٢٠١١. وبعـــدد من المواقع الالكترونية بالشـــبكة العنكبوتية.

- لسان العرب. ابن منظور الأفريقي. دار الفكر بدون تاريخ.

- مجلة دعـــوة الحق. تصدرها وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية بالمغرب. العدد٣ - يناير١٩٦٦.

- مدونة الأوقاف المغربية قراءة مقاصدية في مســـتجداتها الفقهية. د. هشام تهتاه. بحث مقدم للندوة الوطنية حول ملامح النظام الوقفي المغربي. فاس٥و٦دجنبر٢٠١٢.

- المعاملات المادية والأدبية - علي فكري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط١/ ١٩٣٨م.

- المعجـــب في تلخيـــص أخبار المغرب من لـــدن فتح الأندلـــس إلى آخر عصر الموحدين. عبد الواحد المراكشي.. دار الفكر. ط٧. / ١٩٧٨.

- معلمة المغرب. إشراف د. محمد حجي. مطابع سلا ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- المنهاج التربوي لتعليم القرآن الكريم بالتعليم العتيق. مطبعة الكرامة بالرباط. في طبعته الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤.

- الموقع الالكتروني لوزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلامية بالمغرب. habous. gov. ma

- الموقـــع الالكـــتروني للمجلـــس الأعـــلى لمراقبـــة ماليـــة الأوقـــاف العامة. conseilhabous. org

- النبـــوغ المغربي في الأدب العربي. عبد الله كنون. مكتبة المدرســـة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦١م.

- نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنتي ٢٠٠٩و٢٠١٠. مطبعة التومي الرباط. ٢٠١١.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التنبكتي، ط. كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس. ١٩٨٩م.

- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت/ ط٤/ ١٩٨٢.

- الوقف الإسلامي. من روائع حضارتنا. حسام العيسوي إبراهيم. منشور بموقع feker. net

- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، د. السعيد بوركبة. دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط١. ٢٠١٣.

- وقف النقود واستثمارها. د. أحمد بن عبد العزيز الحداد. بحث مقدم لأشغال المؤتمر الدولي الثاني للوقف المنعقد بمكة المكرمة. مارس٢٠٠٦.

- الوقف في الفكر الإسلامي. محمد بنعبد العزيز بعبد الله، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

❁ ❁ ❁